جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

كلية القانون

ماجستير القانون العام

جريمة الاغتصاب وفقاً للتشريع الإماراتي

The Rape Crime According to the UAE Legislation

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالب :عبيد جمعة الكعبي

الرَّقْم الجامعي: 1081852

إشراف: الدكتورة دينا عماد جنبلاط

السنة الأكاديمية: 2022-2023

الإقرار

أُقــر أنــا الموقــع أدنــاه الطالــب/ **عبيـــد جمعـــة الكعبـــي** المقيـد ببرنــامج (ماجســتير القــانون العــام) أن هــذا البحــث المقــدم منــي للحصــول علــى درجــة الماجســتير فــي القــانون العــام، هــو مــن نتــاج عملــي وجهــدي العلمــي الخــالص، وأنــه لــم يســبق لــي التقـــدم بـــه لأي جهـــةٍ علميـــةٍ أو إداريـــةٍ أو غيرهـــا داخـــل الدولـــة أو خارجهـــا للحصـــول علـــى أي درجـــة علميـــة أخـــرى أو لأي ســـبب مـــن الأســـباب، وأن مضـــمون هـــذه الرســـالة يعكـــس آراء الباحـــث الخاصـــة وهـــي ليســـت بالضـــرورة الآراء التـــي تتبناهـــا الجهـــة المانحـــة للدرجـــة العلميـــة. كمـــا أقـــر بقبـــول قيـــام الجامعـــة فـــي حـــال إجـــازة الرســـالة مـــن قبـــل لجنـــة المناقشـــة والحكـــم بطباعـــة الرســـالة ونشـــرها بالكيفيـــة التـــي تراهـــا محققـــة لأغراضـــها وأهـــدافها، دون أن يكـــون لـــي حـــق العـــدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الطالب: عبيد جمعة الكعبي

الرَّقم الجامعي: 1081852

التوقيع: .....

قرار إجازة الرسالة

الباحث: عبيد جمعة حمد الكعبي رقم: 1081852

عنوان الرسالة: جريمة الاغتصاب وفقا للتشريع الإماراتي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه بتاريخ :

المشرف: الدكتورة/ دينا عماد جنبلاط/ أستاذ القانون العام المساعد.

كلية القانون – قسم القانون العام – جامعة أبوظبي

التاريخ 2023/01/20 التوقيع

عضو ورئيس اللجنة: الدكتور/ حسين عيسى المحمد/ أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون – قسم القانون العام – جامعة أبوظبي

التاريخ 2023/01/20 التوقيع

الآية القرآنية

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة 33)

الإهداء

إلى أُمّي الحبيبة...

إلى اليَنبوع الذي لا يملّ العطاء، إلى مَنْ صنَعَتْ سعادتي بخيوطٍ منسوجةٍ من قلبها، إلى التي أصرّت على إيصالي لأعلى درجاتِ العلمِ والتعلّم، إلى مَنْ لم تكتُبْ بقلمها كلمةً واحدةً لكنّها كتَبَتْ ما علّمتنا بقلبِها وحنانِها.

إلى أبي... الذي أنار لي دُروبَ العِلمِ والمعرفةِ، ورباني فأحسنَ تربيتي
إلى إخواني وأخواتي سندي في الحياة وُذخري في كل الأوقاتِ والمحن.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين –سيدنا محمد– وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فأتقدم بخالص الشّكر وجزيل العرفان إلى جامعة أبو ظبي، وإلى كليّة القانون في الجامعة ممثّلةً بعميدها وأساتذتها الأفاضل، وجميع العاملين فيها.

كما أتقدّم بجزيل الشّكر والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة: **دينا عماد جنبلاط** المشرفة على هذه الرّسالة، لما قدّمَته لي من جهد وافر وخيّر، أعانني على إنجاز هذا العمل، كما أتقدّم بالشّكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الكرام لما لهم من فضل في إثرائها بملاحظاتهم وإرشاداتهم، التي من شأنها الارتقاء بجودة هذا العمل وإخراجه بالشكل المطلوب.

كما أتقدم بالشّكر والامتنان إلى كل من مدَّ لي يد العون والمساعدة بتزويدي بكافة المعلومات التي كانت ذات أهمية في إعداد هذه الدّراسة وخروجها بالشكل المطلوب، وإلى كل من قدم لي يد المساعدة طوال مدّة دراستي إلى هذه اللحظة.

ملخص الرسالة

جريمة الاغتصاب وفقاً للتشريع الإماراتي

إعداد: عُبيد جمعة الكعبي

تناولت الدراسة بالتحديد طبيعة جريمة الاغتصاب في التشريع الإماراتي؛ إذ تعد هذه الجريمة إحدى أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامةً، وقد هدفت الدراسة التعريف بجريمة الاغتصاب من الناحية الفقهية والقانونية والفرق بينها وبين الجرائم الجنسية الأخرى، وبيان دوافع ارتكاب جريمة الاغتصاب وأنواعها وأركانها، وتحديد مدى فاعلية قانون الجرائم والعقوبات في تكريس الحماية الجزائية للمجني عليها في جريمة الاغتصاب في ضوء الأعراف والقيم الاجتماعية والظروف الأسرية السائدة في المجتمع الإماراتي، وبيان مدى ملاءمة نصوص التشريع الإماراتي لا سيما قانون الجرائم والعقوبات بجريمة الاغتصاب مع الواقع الاجتماعي والأسري للأنثى التي تم اغتصابها في إطار القانون وفقاً لأحدث تعديلاته، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وكان من أهم نتائج الدراسة: أن هناك فرق واضح بين جريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض بين جريمة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياة وجريمة الزنا، والمشرع الإماراتي قد استخدم المواقعة بغير الرضا، فانعدام الرضا يتضمن كافة أنواع الإكراه المادي والمعنوي.

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أي نص يعرف الدعوى الجزائية كما عليه الحال في التشريعات الأخرى ولم يقيد المشرع تحريك

الـــدعوى الجزائيـــة بشـــكوى المجنـــي عليهـــا أو مـــن يمثلهـــا وإنمـــا يجـــب علـــى النيابـــة العامـــة ان تقـــوم بتحريـــك الـــدعوى فـــور علمهـــا بالواقعـــة، كمـــا نـــص المشـــرع علـــى أنـــه عنـــد قيـــام الـــدعوى الجزائيـــة فـــي جـــرائم الاغتصـــاب لا يحـــق لأي كـــان إيقـــاف تحريـــك الـــدعوى أو التنـــازل عنهـــا، وإنمـــا تبقـــى قائمـــة حتـــى صـــدور الحكـــم ونفـــاذه، مـــن ناحيـــة أخـــرى لـــم يتطـــرق المشـــرع الإمـــارات لحـــالات وقـــف ســـير الـــدعوى فـــي جريمة الاغتصاب وخاصة في حال تزوج الجاني من المجني عليها.

ABSTRACT

The Rape Crime According to the UAE Legislation
Prepared by: Obaid Juma Al Kaabi

The study specifically addressed the nature of the crime of rape in the UAE legislation, between legislation and reality.
This crime is considered one of the most severe crimes in regards to assault on honor. The study aimed to define the crime of rape from a jurisprudential and legal point of view, and the difference between it and other sexual crimes including their types and elements as well as motives for committing the crime.

The study looked to determine the effectiveness of the Crime and Penalties law in dedicating criminal protection to the victim in the accordance to the social norms and values prevailing in Emirati society, within accordance of the framework of the law and its latest amendments.

The study followed the descriptive analytical approach. One of the most important results of the study was; there's a clear difference between the crime of rape, crime of a life threatening act, and the crime of adultery.

The Emirati legislation has used sexual intercourse without consent to press charges against its perpetrators. In the case of legal nonconsensual consent, the UAE legislator in the federal criminal procedure law did not define the criminal case in content as was the case with most other legislations, but merely mentioned it as a lawsuit only.

The UAE legislation has made the crime of rape, one of the crimes in which the complaint is submitted. Therefore, the husband or guardian has been granted the right to file the complaint or waive it in order to conceal the honor and preserve relations within the family.

The lawsuit is filed immediately upon knowledge of the incident. As the legislation stipulated that when a criminal lawsuit is initiated for rape crimes, no one has the right to stop filing the lawsuit or waive it. The lawsuit remains in place until the verdict is issued or enforced. On the other hand, the UAE legislation did not address cases of stopping the progress of the lawsuit in rape cases, especially if the perpetrator married the victim.

مقدمــة:

ممــا لا شــكَ فيــه بــأن جريمــة الاغتصــاب هــي مــن جــرائم الاعتــداء علــى العــرض ولمــا تحويــهِ مــن بشــاعةِ الفعــل، إذْ يقــومُ الجــاني بــإيلاج عضــوه الــذكري فــي فــرج الأنثــى المجنــي عليهــا دون رضــاها ورغمــاً عنهــا، وتعــدُ هــذهِ الجريمــة هــي مــن الفعــل الفاضــح المخــلِ بالحيــاءِ والآداب العامــة بغيــر رضــا المجنــي عليهــا وهــو مــا عالجتــه أغلــبُ التشــريعاتِ المقارنــة بــالنص عليهــا فــي قــانون العقوبات.

وقــد عرفــت البشــرية هــذه الجريمــة مُنــذ قَــديم الزمــان، وتتعلــقُ بواحــدةٍ مــن أهــم مصــالح الإنســانِ الجــديرةِ بالحمايــةِ الجنائيــة، وهــي مصــلحته فــي صــون عرضــه، لــيس هــذا فقــط بــل أن هــذه الجريمــة تشــكل فــي بعــض الــنُظمِ القانونيــةِ تعــدياً علــى مصــلحةٍ أُخــرى مــن مصــالح الإنســان تتمثــلُ فــي تقريــر حريتــه الجنســية، ولا يخفــى علــى أحــد أن مثــل ذلــك الانتهــاك يعــد مــن أكثــر الجــرائم جَســامةً فــي كثيــر مــن التشــريعات إن لــم تكــن جميعهــا، فنجــد أن التشــريع الإمــارات وفــي قــانون الجــرائم والعقوبــات الاتحــادي لدولــة الإمــارات العربيــة المتحــدة يُعاقِــبُ علــى هــذه الجريمــةِ بِأشدِ العقوبات التي تراوحت ما بين السجن المؤبد والإعدام.

فَقد جاءَ في نَصِ المادة (406) من القانون الاتحادي رَقْم (31) لسَنةِ 2021 بِشأن الجرائم والعقوبات على أنه[1]: "مَنْ واقعَ أُنثى بِغيرِ رِضاها يُعاقَبُ بِالسجنِ المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان سن المجني عليها لم يجاوز (18) الثامنةَ عشر من عُمرها، أو كانَ لا يعتد بإرادتها لأي سبب أو كانت مُصابة بعاهة بدنية أو تعاني من وضع صحي يجعلُها عاجزة عن المقاومة، أو كان الجاني من أصول المجني عليها أو من محارمها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كانَ خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو كان الجناة شخصين فأكثر".

وعليه فإن جريمة الاغتصاب تعد من الجرائم البشعة التي تُهددُ أَمنَ وسلامةِ المجتمع ومن أخطر الجرائم الإنسانية المؤدية لفقدان الكرامة وضياع الشرف والمهانة والإذلال الذي تتعرض لها الأنثى (المجني عليها). وعلى الرغم من أن هذه الجريمة قديمة قد عرفتها المجتمعات منذ أقدم العصور، إلا أننا نعيش في هذا العصر انتشاراً لهذه الجريمة بشكل مذهل نتيجة الانفتاح في المجتمعات، ودولة الإمارات العربية المتحدة ليست بمنأى عن ذلك فقد انتشرت فيها ظواهر التعدي على المرأة لا سيما مواقعتها بغير رضاها حيث

(1) للمزيد: القانون الاتحادي رَقْم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات، المادة 406، عدد الجريدة الرسمية رَقْم 712 بتاريخ 2021/11/16.

لَـمْ يألفهـا المُجتمـعُ الإمـاراتي مـن قَبْـل، وعليـه سـيتم بواسـطة هـذه الدراسـة التعرض لهذه الجريمة وسبل مواجهتها في التشريع الإماراتي.

أهميةُ موضوع الدراسة:

تـأتي هـذه الدراسـة للبحـث فـي موضـوع يشـغل الفقهـاء والقـانونيين وعلمـاء الـنفس والاجتمـاع علـى حـد سـواء، بـل ويَشْـغَلُ المُجتمـعَ كليًّـا، وذلـك لمـا تسـببه تلـك الجريمـة مـن آثـارٍ علـى الفـرد والمجتمـع، ولواقـع انتشـار هـذه الجريمـة فـي المجتمـع، فقـد اتفقـت أَغْلـبُ التشـريعات القانونيـة ومنهـا التشـريعُ الإمـاراتي علـى أن هـذه الجريمـة هـي سـلوك إجرامـي يتعلـق بارتكـابِ فِعْـلٍ جَرّمـهُ القـانون وبـين أركانـه وحـدد العقوبـات المُقـررةَ لـه مـن حيـث المقـدار والنـوع. ومـن هنـا فـإن أهميـة دراسة هذه الجريمة يكمن في الآتي:

1- أَنَّ هـذهِ الدراسـةَ تُعَـدُ مـنَ الدراسـاتِ التـي تناولـت موقِـفَ المُشـرع الإماراتي من جريمة الاغتصاب وكيفية تعامل القانون الإماراتي معها.

2- أنهـا تُسـلطَ الضـوءَ علـى جريمـةٍ موجـودةٍ فـي المجتمـع الإمـاراتي ومنتشـرةً فـي كافـةِ أنحـاء العـالم ولكنهـا لـم تحـظَ بالقـدر الكـافي مـن الاهتمـام علـى المستوى البحثي.

3- أن جريمـة الاغتصـاب أصـبحت تشـغل بـال البـاحثين والمتخصصـين مـن قـانونيين وغيـرهم، فمـن هنـا كـان لا بـد مـن بيـان الموقـف القـانوني مـن هذه الجريمة.

4- أن المُشرعَ الإماراتي يقصد من وراء تجريم هذه الجريمة حماية الحقوق الجسدية والنفسية والعقلية والحرية الجنسية للمجني عليها، وكذلك حماية كيان الأسرة والمجتمع من التفكك أو الانهيار، وضبط الأخلاق والآداب العامة في الدولة.

5- يُؤمَلُ من هذه الدراسة أن تكون إضافة علمية وعملية مناسبة لدراسات أخرى وأن تُقَدِمَ خِدمةً للباحثين في هذا المجال لما سَتَخرُجُ به من نتائجٍ وتوصيات.

أهداف الرسالة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1- التعريف بجريمة الاغتصاب من الناحية الفقهية والقانونية والفرق بينها وبين الجرائم الجنسية الأخرى.

2- التعرف إلى دوافع ارتكاب جريمة الاغتصاب وأنواعها وأركانها.

3- تحديد مدى فاعلية قانون الجرائم والعقوبات في تكريس الحماية الجزائية للمجني عليها في جريمة الاغتصاب في ضوء الأعراف والقيم الاجتماعية والظروف الأسرية السائدة في المجتمع الإماراتي.

4- بيان مدى ملاءمة نصوص التشريع الإماراتي لا سيما قانون الجرائم والعقوبات بجريمة الاغتصاب مع الواقع الاجتماعي والأسري للأنثى التي تم اغتصابها في إطار القانون وفقاً لأحدث تعديلاته.

5- بيان مدى حاجة المجتمع لنصوص قانونية جديدة قادرة على مواجهة جريمة الاغتصاب في ضوء التطورات الاجتماعية والحضارية.

إشكالية الدراسة:

تتناول هذه الدراسة بالتحديد طبيعة جريمة الاغتصاب في التشريع الإماراتي بين التشريع والواقع؛ إذ تعد هذه الجريمة إحدى أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامةً، وتشكل في الوقت نفسه اعتداءً على الحرية العامة التي تتمثل في عدم الامتثال للقوانين المعمول فيها واحترامها ليس فقط لكونها مقترنة بعنصر الجزاء، بل لأنها صمامُ أمان يقي الفردَ من كل تهديد قبل أن يقي المجتمع برُمته، وهي أيضاً اعتداءً على حصانة جسم الإنسان، مما يكون لها الأثرُ بالإضرار بالصحةِ النفسية أو الجسدية أو العقلية للمُغتَصَبْة، وهي اعتداءً على الشرف، وتَمَسُ بأمن المجتمع.

جديرٌ بالذكرْ أَنَ المُشرع الإماراتي لم يعالج أثر تنازل المجني عليها أو وليها عن الحق الشخصي في جريمة الاغتصاب، وكذلك لم يبين في مدى اعتبار زواج الجاني من المجني عليها بأن ذلك يخفف العقوبة أم لا بد من تشديدها، وهل يسقط الحق الشخصي المتمثل في الدعوى المدنية للمجني عليها أم يبقى قائماً، ومن هذا المنطلق تسعى الدراسة الحالية لتسليط الضوء على جريمة الاغتصاب في التشريع الإماراتي من خلال دراسةِ هذه الجريمة والنصوص التشريعية المتعلقة بها، ومدى كفاية تلك النصوص للتصدي لهذه الجريمة.

تساؤلات الدراسة:

بناءً على الإشكالية التي أثارتها الدراسة فإنها ستحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بجريمة الاغتصاب من الناحيةِ الفقهية والقانونية وما التداخل بينها وغيرها من الجرائم الجنسية الأخرى؟
2. ما طبيعةُ دوافع ارتكاب جريمة الاغتصاب وما أنواعها وأركانها؟
3. ما مدى فاعلية النصوص الجزائية الحالية في تكريس الحماية الجزائية للمجني عليها في جريمة الاغتصاب في ضوء الأعراف والقيم الاجتماعية والظروف الأسرية السائدة في المجتمع الإماراتي؟
4. ما مدى ملاءمة نصوص التشريع الإماراتي لا سيما قانون الجرائم والعقوبات بجريمة الاغتصاب مع الواقع الاجتماعي والأسري للأنثى المُغتصبة في إطار القانون وفقاً لأحدث تعديلاته؟
5. ما مدى حاجة المجتمع لنصوص قانونية جديدة قادرة على مواجهة جريمة الاغتصاب في ضوء التطورات الاجتماعية والحضارية؟

المنهج البحث:

عَطفاً لإشكالية الدراسة التي سبق وتم إثارتُها، فإن الباحث في هذه الدراسة اتبع المنهج الوصفي والتحليلي: ويَعتمدُ هذا المنهج في هذه الدراسةِ على دراسة جريمةِ الاغتصاب من خلال تحليل النصوص التشريعية والآراء الفقهية المختلفة من خلال وصف الجريمة بطريقة علمية سليمة بالاعتماد

علـــى الأســـلوب التحليلـــي مـــن أجـــل الكشـــف عـــن الـــنقص والضـــعف والغمـــوض الذي يكتنف نصوص هذه الجريمة.

نطاق الدراسة:

تَقتصـــرُ هـــذه الدراســـة فـــي تنـــاول جريمـــة الاغتصـــاب الـــذي يقتضـــي التطـــرق لمســـائل كثيـــرة لهـــا عَلاقـــة بهـــذه الجريمـــة، وعليـــه تـــم تنـــاول موقـــف التشـــريع الإمـــاراتي مـــن جريمـــة الاغتصـــاب فـــي قـــانون الجـــرائم والعقوبـــات، والأحكـــام القضائية الصادرة عن المحاكم الاتحادية في القضاء الإماراتي.

الدراسات السابقة:

ســـعى الباحـــث فـــي الحصـــول علـــى دراســـات ســـابقة قريبـــة مـــن موضـــوع الرسالة، وفيما يلي عرض لهذه الدراسات:

1- دراســـة موســـى عبـــد الحـــافظ المهيـــرات بعنـــوان: الحمايـــة الجزائيـــة لجريمـــة الاغتصـــاب فـــي التشـــريع الأردنـــي، بحـــث منشـــور، مجلـــة العلـــوم القانونيـــة والسياســـية، الجمعيـــة العلميـــة للبحـــوث والدراســـات الإســـتراتيجية، س10، عدد 1، العراق، 2020.

هـــدفت الدراســـة إلـــى معرفـــة تـــأثير جريمـــة الاغتصـــاب علـــى المجتمـــع الأردنـــي، والتعـــرف علـــى الصـــفة القانونيـــة لجـــرائم الاغتصـــاب فـــي القـــانون الأردنـــي، وعلـــى نِقَّـــاط القـــوة والضـــعف فـــي القـــانون الأردنـــي فيمـــا يخـــص جـــرائم العـــرض، وقـــد اعتمـــدت الدراســـة علـــى المـــنهج الاســـتقرائي الاســـتنباطي، فقـــد اســـتخدمت الملاحظـــة المبنيـــة علـــى القـــراءة كـــأداة للدراســـة وذلـــك فـــي وصـــف الصـــفة القانونيـــة

لجريمة الاغتصاب في قانون العقوبات الأردني. أظهرت الدراسة مجموعة من النتائج أهمها أن التأثير الذي تحدثه جريمة الاغتصاب على المجتمع تأثيراً نفسياً مكوناً في عدم رضا المجني عليها بما وقع عليها من جريمة الاغتصاب، كما اتضح أيضا أن للاغتصاب تأثيرا اجتماعيا متمثلا في تفكيك المجتمع.

2- دراسة فيصل حسن أحمد البنا، نحو تحقيق مفهوم عادل للرضا وانعدامه في جريمة الاغتصاب، دراسة تحليلية انتقادية للقانون العقابي الإماراتي والقوانين العقابية المقارنة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد (28)، عدد (2)، 2020.

هدفت الدراسة التعرف إلى خصوصية الرضا في جريمة الاغتصاب، فالرضا يعد عنصراً فارقاً في جريمة الاغتصاب، كونه يقلب فعل المواقعة الجنسية من فعل شَكَّل جريمة جسيمة ذات عقوبة جسيمة إلى فعل مباح، واتبع الباحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وخَلُصَت الدراسة إلى أن المفهوم العادل للرضا يقتضي عدم اشتراط استخدام الجاني للقوة، أو الإكراه لارتكاب المواقعة للقول بانعدام رضا الطرف الآخر وتوافر الاغتصاب، وذلك كما هو الوضع في التشريع الإماراتي، وأنه لا يكفي لتحقيق المفهوم العادل للرضا أو انعدامه بأن تكون المجني عليها غير راضية بمواقعتها، بل يجب أن يكون الجاني إما عالماً بذلك أو في الأقل مقصراً بشأن العلم بذلك.

3- دراسة محمد صدارة بعنوان: جرائم العنف الجنسي في ضوء القانون الدَّوْليّ الجنائي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مجلد (12)، عدد (3)، الجزائر،2020.

فقد هدفت الدراسة لبيان واقع جرائم العنف الجنسي وسبل مواجهتها في القانون الدَّوْليّ الجنائي، وبينت الدراسة بأنه قد باتت اليوم جميع التشريعات الوطنية والدولية مجتمعة على الاعتراف بتنامي ظاهرة العنف الجنسي ضد النساء، بل إن الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة السيد بان كيمون عدّ العنف الجنسي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولذا لم تتوانّ المنظومة القانونية الدولية في توجيه جهدها نحو تجريم أفعال العنف الجنسي الموجهة ضد المرأة، وبدوره عرف القضاء الجنائي الدولي المعاصر محاكمات أثيرت فيها قضايا الاغتصاب وأفعال العنف الجنسي الأخرى سواء أمام الحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا أو أمام المحكمة الجنائية الدولية

ما يميز هذه الدراسة:

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بأنها تتناول موضوعاً هاماً يمس المرأة من جرّاءِ مواقعتها بالقوة والإكراه بما يشكل وقوع جريمة الاغتصاب، وأن هذه الدراسة ستركز على مدى ملاءمة النصوص التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة هذه الجريمة، وطبيعة العقوبة المستحقة بحق الجاني، ومدى تلاقي تلك النصوص مع النصوص التشريعية في التشريع الإماراتي، أضف لذلك أن هذه الدراسة ستبحث في مسألة التعديلات القانونية الأخيرة التي طرأت في قانون العقوبات الإماراتي والقانون الجنائي في سبيل التصدي لهذه الجريمة وتشديد العقوبة على الجناة لا سيما

في ظل انتشار هذه الجريمة، وما يميز هذه الدراسة أنه وبحدود علم الباحث لا يوجد دراسة وطنية تناولت جريمة الاغتصاب في الإمارات وفقاً للتشريع الإماراتي المتمثل في قانون الجرائم والعقوبات الجديد رقم 31 والذي صدر في عام 2022.

تقسيم الدراسة:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الاغتصاب

- **المبحث الأول: ماهية جريمة الاغتصاب**
- **المبحث الثاني: أركان جريمة الاغتصاب**

الفصل الثاني: السياسة الجزائية للمشرع الاتحادي في مواجهة جريمة الاغتصاب

- **المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الاغتصاب**
- **المبحث الثاني: الجزاءات المقررة على جريمة الاغتصاب**

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لجريمة الاغتصاب

تعتبر جريمة الاغتصاب من أخطر الأفعال التي تخدش شرف وعرض الإنسام وتشكل تهديدا كبيرا على جسده وحريته الجنسية، ناهيك عما ينتج عنها من آثار نفسيه واجتماعية على المجني عليه، وجريمة الاغتصاب كسائر الجرائم لها مفهوم وأركان تميزها عن غيرها من الجرائم، ومن أجل تمييز جريمة الاغتصاب عن غيرها من الجرائم الجنسية الأخرى لا بد من التعرض لمفهوم هذه الجريمة واستعراض أركانها وفقاً للضوابط القانونية المنظمة لها، وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق إلى ماهية جريمة الاغتصاب في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تناول أركان جريمة الاغتصاب.

المبحث الأول

ماهية جريمة الاغتصاب

للوقوف على ماهية جريمة الاغتصاب لابد من التعرض لمفهوم الاغتصاب وفقا لمدلولاته اللغوية والاصطلاحية، والدوافع لارتكاب هذه الجريمة والشروع فيها، وفي هذا المبحث سيتم تناول ماهية جريمة الاغتصاب وما يميزها عن غيرها من الجرائم المتشابهة ودوافع ارتكاب هذه الجريمة والشروع فيها كما في المطالب التالية:

المطلب الأول- مفهوم جريمة الاغتصاب:

اختلفت آراء الفقهاء ورجال القانون في تحديد معنى جريمة الاغتصاب، ولبيان مفهوم جريمة الاغتصاب لابد من بيان تعريفات الاغتصاب لغة واصطلاحا مما يمهد لاستعراض بعض التعريفات القانونية لجريمة الاغتصاب.

الفرع الأول- تعريف الاغتصاب لُغةً واصطلاحاً:

الاغتصاب هو الاتصال الجنسي للرجل بالمرأة دون رضاها أو اختيار منها، أي أنه لا يكون برضاً صحيح لاتصال جنسي كامل بين المرأة والرجل، ويعد بأنه أشد صور الاعتداء الجنسي على المرأة[1].

أولاً- الاغتصاب لغةً:

جاء في لسان العرب لابن منظور الاغتصاب من مصدر الفعل غصب، يُغصَبُ غَصْباً واغتِصاباً، يُقال: غَصبَ يُغصِبُهُ، أي أَخَذَهُ ظُلماً، فالغصب أَخْذٌ الشيء بالظُلْم، والشيء غصب ومغصوب، والاغتصاب مثله، سواء أكان المغصوب مالاً أو عِرضاً، وإن كان الأكثر استخدامه في المال المانعون قهراً وظُلماً[2].

ويُعَرَّفُ أيضاً بأنه:" اِنتزاع وابتزاز بوطء الرجل للمرأة في القبل بغير ملك"[3].

---

(1) محمد شحات الجندي، **جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص36.

(2) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 2003، ص140.

(3) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ط1، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ نشر، ص247.

ثانياً- الاغتصاب في الاصطلاح:

لعل أكثر ما ورد في تعريف الفقهاء لمفهوم الاغتصاب في الاصطلاح هو أخذ المال ظلماً وقهراً، إلا أن هناك البعض منهم من يرى بأنه اغتصاب العرض، فالاغتصاب هو مواطئه الرجل للمرأة دون رضاها.

ويُعرَفُ الاغتصاب اِصطلاحاً بأنه:" الزنا الموجب للحد، وهو إدخال قدر حشفة من ذكر مكلف، أي كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا يملك يمين"[1].

وهناك من يعرف الاغتصاب بأنه إرغام المرأة من قبل الغير على الاتصال الجنسي، فهذا التعريف يُظهِرُ معنىً أوسع لمفهوم الاغتصاب، بحيث توسع في مفهوم المجني عليه على نحو يشمل فيه الرجل، ولكن ينظر لواقعة الاغتصاب عموماً بأنها تكون بحق المرأة [2]. ويعرف الاغتصاب كذلك بأنه: وطء المرأة دون حق ورضا وإكراهها على الاتصال الجنسي [3].

وتُعرِفُ مُنظَّمةُ العفو الدولية الاغتصاب بأنه: " دُخول جِسم الإنسان (الاتصال الجنسي) قسرياً أو دون رضا صاحبه بواسطة القضيب، أو أداة

---

(1) محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد، بداية **المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، ج2، مكتبة بن تيمية، القاهرة، 1332هـ، ص373.

(2) إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، **أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص18.

(3) مليكة بونجوم، **نازلة إجهاض المرأة المغتصبة بين المجيزين والمانعين**، مجلة دراسات تراثية، مختبرات تراث المغرب، عدد (2)، بيفاس، المملكة المغربية، 2014، ص47.

مثل الهراوة، أو عصا أو زجاجة، فجريمة الاغتصاب هي من الجرائم العمدية التي يرتكبها الجاني الذكر بحق الأنثى المجني عليها دون رضاها، أي أنه يَتطلبُ لقيام هذه الجريمة وطء أنثى غير الزوجة دون رضاها، حيث تتمثل هذه الجريمة اعتداء على الحرية الجنسية للأنثى"[1].

وتَقولُ مُنظمة العفو الدولية انه لا يوجدُ تعريفٌ قانوني دَوْليّ لما يشكل اغتصاباً، فهو يختلف من نظام قانوني جنائي إلى آخر، وتُعرِّف منظمة العفو الدولية الاغتصاب بأنه:" الاتصال الجنسي بدخول جسم الإنسان قسرياً أو دون رضا صاحبه بواسطة القضيب أو أداة مثل هراوة أو عصا أو زجاجة"[2].

ويَخْلُصُ الباحثُ من التعاريف السابقة بأن الاغتصاب في اللغة يعني الغصب والاغتصاب، أي اغتصاب المرأة وابتزازها وانتزاع شرفها وعرضها أو حيائها، وفي الاصطلاح هو الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة دون رضاها بطريقة غير مشروعة وعلى غير نكاحٍ صحيح أو شبهته ومن غير ملك لليمين، وفي هذه الجريمة فإن الرجل هو الفاعل يتحمل عبء هذه الجريمة لخطورة مسلكه ودوره فيها.

---

(1) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط8، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص148.

(2) ينظر: النشرة الإخبارية، منظمة العفو الدولية، مجلد (31)، عدد (2)، 2001.

الفرع الثاني- تعريف جريمة الاغتصاب في القانون:

عرف المشرع الإماراتي الاغتصاب وفقا للمادة (406) من القانون الاتحادي رَقْم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات بأنه "من واقَعَ أُنثى بغير رِضاها يُعاقَبُ بِالسجن المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان سن المجني عليها لم يتجاوز (18) الثامنة عشر من عمرها، أو كان لا يُعتدُ بإرادتها لأي سبب أو كانت مُصابة بعاهة بدنية أو تُعاني وضع صحي يَجعُلها عاجزةً عن المقاومة، أو كان الجاني من أصولِ المجني عليها أو من محارمها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو كان الجُناة شخصين فأكثر".

المطلب الثاني- دوافع ارتكاب جريمة الاغتصاب والشروع فيها:

تُعَدُ جريمة الاغتصاب من الجرائم التي تَقعُ على الأنثى وتُشكِلُ اعتداءً على كرامتها وشرفها واعتبار وجودها في المجتمع، وما تشكله هذه الجريمة من آثار نفسية واجتماعية للمجني عليها ولعائلتها وللمجتمع الذي تعيش فيه، وهذه الجريمة ما كانت لتقع لولا أن هناك دوافع تدفع بالجاني لارتكاب هذه الجريمة، وتدفعه للشروع بهذه الجريمة، حيث إن الشروع في هذه الجريمة بمختلفِ أشكالهِ وصورهِ لا يَقلُ ضرراً عن إتمام الجريمة بذاتها، وعليه سيتم أثناء هذا المطلب بيان دوافع جريمة الاغتصاب والشروع فيها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول– دوافع ارتكابِ جريمة الاغتصاب:

إن من يقومُ بجريمةِ الاغتصابِ يكونَ لديه الدوافعَ لارتكاب هذه الجريمة، وتتحدد تلك الدوافع في الآتي:

أولاً– دافع الانتقام:

حيث يقوم الجاني بارتكاب جُرم الاغتصاب من أجل التعبير عن الغضب المكبوت بداخله، ويستخدم من خلاله القوة المفرطة للحصول على الاتصال الجنسي، وهذا النمط من المجرمين يهدف لإلحاقِ الضررِ والأذى بالمجني عليها، حيث يرى أن في الاغتصاب تعبيراً عن تنفسيه لغضبه، فقد يحصل الجاني على إشباع جنسي بسيط أو كامل أو قد لا يحصل على أي منهما، حيث يكون غرضه من الاغتصاب هو الحصول على الاتصال الجنسي للتنفيس عن غضبه، ومثال ذلك أن يقوم شخص ما باغتصاب أنثى رفض والدها تزويجه إياها، فيقوم بهذا الفعل للتعبير عن غضبه عن حالة الرفض[1].

وهذا النوع من الاغتصاب يكون الجنس وسيلةً للتعبير والتخلص من مشاعر الغضب والثورة والانتقام والثأر لدى الجاني، ويتميز هذا النوع من الاغتصاب بما يلي [2]:

---

(1) عبد المنعم توفيق توفيق، **سيكولوجية الاغتصاب**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1994، ص 31.

(2) أحمد علي المجدوب، **اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة**، ط3، الدار المصرية واللبنانية، القاهرة، 1996، ص223.

- يتميز بالقوة الجسدية، حيث تكون قوة الجاني تزيد على قوة المجني عليها بدرجة ملحوظة.
- يعد الجنس في هذه الحالة بأنه وسيلة يهين فيها المجني عليها، بالحط من شأنها واحتقارها.
- يكون هذا النوع من الاغتصاب غير مخطط له واندفاعياً ومُتهوراً، حيث يكون الجاني في حالة من الغضب ويعاني الإحباط.
- يستخدم الجاني لغة بذيئة من المجني عليها.
- أن هذا النوع من الاغتصاب لا يستغرق الاعتداء فيه إلا وقتاً قصيراً، وأحياناً يتم خلال دقائق قليلة، وبهذا النوع من الاغتصاب يتخلص الجاني من غضبه المكبوت بداخله بمجرد الحصول على اللذة الجنسية.

ويرى بعض الجناة في جريمة الاغتصاب أُسلوباً للانتقام والعقاب، لذا يلجئون للاغتصاب من أجل العقاب أو الإذلال للأنثى أو لذويها [1].

يخلص الباحث ومما سبق بأن العدوان يعد عاملاً أساسياً في الاغتصاب، الذي ينشأُ عن طريق كراهيَة المغتصب وعدوانيته إزاء المُعتدى عليها، وغالباً ما يكون هذا العدوان مكبوتاً في نفسه لمدة طويلة، ما يلبث أن ينفجر في

---

(1) محمد الجوهري وآخرون، **المشكلات الاجتماعية**، ط1، دار لمعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص283.

شكل جريمة اغتصاب تتركُ آثاراً وخيمةً على المجني عليها المُغتصبة نتيجة القسوة من جرّاءِ الاعتداء عليها.

ثانياً- دافع إثبات القوة:

فالجاني في هذه الحالة لا يرغبُ في إيذاء المجني عليها، بل يريد امتلاكها جنسياً، فالاتصال الجنسي القوي بالنسبة له هو تعبير عن القوة والتحكم والسلطة، والهدف من ذلك هو إخضاع المجني عليها جنسياً باستخدام القوة فقط لقيام الاتصال الجنسي، وكذلك يكون هدفه هو السيطرة والتحكم بالمجني عليها وإخضاعها تحت إمرته لتنفذ رغباته وأهدافه الأخرى، فالجاني يكون هدفه إثبات رجولته والسيطرة الجنسية على المجني عليها باستخدام القوة ليتمكن من استحواذ المجني عليها والتحكم بها [1].

فيرى بعض الجناة المغتصِبون بأن المجني عليها قد أصبحت تقوم مقام سلعة جنسية، أو وسيلة لتنفيذ أهدافه ورغباته، وأنها ملكاً لها وأن اغتصابها حق له، فإذا امتنعت عن إعطائه هذا الحق فيأخذ حقه بالقوة وليس على الأنثى الرفض [2].

ويستَدل الباحثُ مما سبق بأن دافعَ إثبات القوة بالاستحواذ على المجني عليها يكون من أجل فرض هيمنة وسيطرة الجاني على المجني عليها وبأنها أصبحت تحت إمرته وتصرفه، ولربما يرجع ذلك نتيجة تفاعل عدة عوامل

---

(1) عبد المنعم توفيق، **سيكولوجية الاغتصاب**، مرجع سابق، ص 32.

(2) محمد الجوهري وآخرون، **المشكلات الاجتماعية**، مرجع سابق، ص284.

نفسية تتمثل في عدم الاتزان النفسي للجاني، وعوامل اجتماعية تتمثل في التنشئة الاجتماعية السلبية وعدم الامتثال للمعايير والقيم الدينية والأخلاقية في المجتمع الذي يعيش فيه، والانحلال الأخلاقي للأسرة.

ثالثاً- دافع العنف الجنسي (السادي):

يكون هدف الجاني من الاغتصاب السادي أو العنف الجنسي هو تعذيب المجني عليها عن طريق الجنس، ويكون دافعه في ذلك معاقبتها أو ابتزازها وتهديدها، حيث يستمد متعته أثناء تعذيبها بممارسة أفعال جنسية شاذة معها، وذلك باستخدامه العنف بشكل كبير معها لإلحاق الأذى والضرر بها، والحصول على المتعة والإثارة الجنسية، فهذا الشخص يتلذذ بتعذيب المجني عليها ليحقق المتعة من وراء ذلك بالقوة والعنف [1].

ويتميز هذا النوع من الاغتصاب بما يأتي:

- أن العدوان في هذا النوع يكون شهوانياً، أي مرتبط بالرغبة الجنسية الشهوانية لدى الجاني.
- يتميز الاغتصاب السادي بأعمال وطقوس رمزية خلال الاعتداء على الضحية كالتعذيب بآلات حادة.
- يتميز المغتصب بالفساد الجنسي وبميل واضح لتعذيب المجني عليها.
- يجد المغتصب متعةً في مقاومة المجني عليها فيمعن في إيلامها وتعذيبها.
- يبالغ المغتصب بفرض سيطرته وتحكمه في المجني عليها ويحرص على أن يجعل الممارسة خاضعةً له تماماً.

---

(1) عبد المنعم توفيق، **سيكولوجية الاغتصاب**، مرجع سابق، ص32.

- يترك المغتصب آثاراً جسدية للاغتصاب على المجني عليها بجرحها في مناطق مختلفة من جسدها بآلة حادة وقد يحرقها بسيجارة كذلك، وإذا بلغ أوج ساديته عند عدم مقاومة المجني عليها له يلجأ الى قتلها [1].

ويتبين مما سبق بأن هذا الدافع يعد من أعنف وأشد دوافع الاغتصاب بالنسبة للمجني عليها، إذ تعد السادية دافعاً أساسياً يثبت من خلاله الجاني عدوانيته تجاه المجني عليها ويجد في مقاومتها له متعة وإثارة، ويصبح العنف الاغتصاب السادي هنا هو لتعذيب المجني عليها والوسيلة هي الجنس والدافع هو العقاب والتهديد.

الفرع الثاني- الشروع في جريمة الاغتصاب:

مما لا شك فيه بأن جريمة الاغتصاب تقوم على الاتصال الجنسي بامرأة دون رضاها، والشروع في هذه الجريمة يقوم على البَدْء في تنفيذ فعل الاغتصاب، دون أن يتمكن الجاني من إتمام الأفعال اللازمة لحصول جريمة الاغتصاب لأسباب تحول دون إتمام الجريمة ولا دخل لإرادته فيها.

فالشروع بجريمة الاغتصاب على اعتبار أنها من الجنايات، فهي معاقب عليها إعمالاً للمبادئ العامة في قوانين العقوبات، ويبقى للمحكمة استخلاص

---

(1) أحمد علي المجدوب، **اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة**، مرجع سابق، ص231-232.

غايــة الجــاني ونيتــه فــي انصــرافه إلــى مواقعــة المجنــي عليهــا وفقــاً للظــروف المحيطة والوقائع المادية المعروضة أمام المحكمة [1]:

فالشــروع إتمــام الفعــل الــلازم لقيــام الجريمــة دون تحقــق النتيجــة المقصــودة وذلــك لوجــود أســباب مانعــة لا دخــل فيهــا لإرادة الجــاني، فلــولا هــذه الأســباب لأتمهــا ووصل إلى نتيجة الجريمة التي يريد تحقيقها [2].

وقــد جــاء حكــم محكمــة الــنقض بــأبوظبي فــي الطعــن رَقْــم (2013/71) جزائــي بأنــه وفــي وقــائع القضــية نصــت علــى أن الجــاني (شَــرعَ فــي مُواقعــةِ المجنــي عليهــا ســالفة الــذكر بــالإكراه بِــأَنْ اِعتــدى عليهــا بالضــرب وهــددها بِالقتــل وجردهــا مــن ملابســها وطرحهــا أرضــاً وجــثم فوقهــا لإيــلاج قضــيبه فــي فرجهــا مــن قبــل وخــاب أثــر الجريمــة لســبب لا دخــل لإرادتــه فيــه وهــو مقاومــة المجنــي عليهــا علــى النحــو المبــين بالتحقيقــات.) [3] ووفقــا لمــا سَــلَفْ يُعــد هــذا الفعــل شُــروع وفقــا لمــا وصــفته المحكمــة، وتفصــيلاً فــإن هــذا الشــروع يعــد تامــا لأن الجــاني أتــم جميــع الأفعــال اللازمــة لارتكــاب الجريمــة بــأن أعتــدى علــى المجنــي عليهــا وهــددها

---

(1) محمــد عــودة الجبــور، **الجــرائم الواقعــة علــى الأشــخاص دراســة مقارنــة**، ط2، دار وائــل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 278 وما بعدها.

(2) فخــري عبــد الــرزاق الحــديثي، وخالــد حميــدي الزعبــي، **شــرح قــانون العقوبــات، القســم العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص117.

(3) ينظــر: حكــم محكمــة الــنقض بــأبوظبي فــي الطعــن رقــم (2013/71)، جلســة تــاريخ 2014/1/28، تــم الاســترداد بتــاريخ (2022/11/2)، موقــع دائــرة القضــاء، أبــوظبي، https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

بالقتل وجردها من ملابسها وطرحها أرضاً وجثم فوقها لإيلاج قضيبه في فرجها من قبل وبذلك أتم جميع الأفعال للازمة لارتكاب الجريمة إلا أنه لم يتم فعلته لمقاومة المجني عليها.

ويرى الباحث بأن الشروع ما قام فيه الجاني بكل الأفعال اللازمة للوصول إلى النتيجة الجرمية ولكنها لم تتحقق وأن هناك سبب حال دون ذلك، كَتمكُن المجني عليها من الهرب، أو لِحالةٍ صحيةٍ عند الجاني، أو بسبب ضبطه متلبسا من قبل شخص آخر فأبعد عضوه الذكري عن فرج الأنثى فبالتالي لم تتم العملية الجنسية في جريمة الاغتصاب بشكلها النهائي، ويبقى على المحكمة استخلاص غاية الجاني ونيته في الشروع بمواقعة الأنثى دون رضاها من قبل إلا تغير حال ذلك الفعل من الشروع في الاغتصاب إلى هتك العرض.

المطلب الثالث- تمييز جريمة الاغتصاب عن بعض الجرائم المتشابهة بها:

إن جريمة الاغتصاب تتميز عن بعض الجرائم المتشابهة في التعريف والأركان والإثبات، وسيتم في هذا المطلب بيان ما يميز جريمة الاغتصاب عن بعض الجرائم المتشابهة.

الفرع الأول- تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض:

تتميز جريمة هتك العرض عن جريمة الاغتصاب في أنه لا يفترض في جريمة هتك العرض اتصال جنسي بين طرفي الجريمة، بل أن يكون هناك فعلٌ جنسي كَرُكنٍ مادي مُمهداً للاغتصاب، أو يكونَ هناك إثارةً لفكرة

الاتصال الجنسي لدى الجاني وهو اتصالٌ لا ترغب فيه المجني عليها، أما جريمة الاغتصاب فيكون فيها اتصال جنسي يمس شرف المجني عليها وحريتها الشخصية، ويلحق ضرراً مادياً ومعنوياً بها [1].

أما من حيث طرفي الجريمة فإنه في جريمة الاغتصاب يكونُ الرجلُ والمرأةٌ هما طرفي الجريمة، ولكن في جريمة هتك العرض فقد يكون الطرفين رجلين أو امرأتين أو رجل وامرأة، ولا تتطلب في فاعلها القدرة على الإيلاج أو حدوث المواقعة، ومن حيث الرُكن المادي تتطلب جريمة الاغتصاب إتمام المواقعة من قبل، وفي هتك العرض يمكن القول بأن الجرم يكون بمجرد الملامسة والتعرية دون المواقعة من قبل [2].

يرى الباحث بأن هتك العرض يكون على شكل ملامسة جسد المعتدى عليها لا سيما المناطق الحساسة، وفي هذه الواقعة لا يكون هناك اتصال جنسي وتكون عقوبته أخف وطأة من الاغتصاب، أما الاغتصاب فهو اعتداء جنسي بالكامل على المجني عليها من خلال الاتصال الجنسي وعقوبتهُ تَرْجِعُ لطبيعة الجرم وطبيعة حال المجني عليها وقد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام في بعض الحالات.

---

(1) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص574.

(2) إبراهيم إلياس إبراهيم بابكر، **مفهوم جريمة الاغتصاب، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية، عدد (32)، 2018، ص216.

الفرع الثاني- تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة الزنا:

تتميز جريمة الاغتصاب بأنه تقع على الأنثى فقط، على عكس الفعل المخل بالحياء، فالركن المادي في الفعل المخل بالحياء هو ما يتنافى مع الحياء والآداب، ويدخل فيه فِعلٌ يقوم به الجاني فيخل من خلاله بحيائها دون بلوغ الفعل الفاحش المتمثل في المواقعة، وما يدخل في الفعل المخل بالحياء هو أن يأتي الجاني على جسده بنفسه بحضور أُنثى وكشف جسده لها أو عضوه التناسلي أو الشروع في خلع ملابسه الداخلية أمامها [1].

أما ما يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنا، هو الرضى وعدم الرضى، فإن كانت المواقعة برضى فهي زنا وإن لم تكن برضى فهو اغتصاب وتعدي.

الخلاصة:

ويخلص الباحث لما سبق بأن هناك فرق واضح بين جريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض لأنه في جريمة الاغتصاب يشترط وقوعه من ذكر على أنثى وأن تتم المواقعة من قبل، أما جريمة هتك العرض فقد تقع من ذكر أو أنثى على ذكر أو انثى وتكون المواقعة من دبر أو الملامسة أو غيرها من الأفعال غير المواقعة من قبل، إلا أن هاتين الجريمتين يشتركان في وقوع فعل يقع على جسد المجني عليه، أما ما يميز جريمة الفعل المخل

---

(1) محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1994، ص 260.

بالحيـــاء فقـــد يقـــع دون أن يكـــون هنـــاك مواقعـــة علـــى أو اتصـــال جنســـي، وقـــد يكـــون الفعـــل المخـــل بالحيـــاء مـــن رجـــل أو امـــرأة بفعـــل عمـــل مخـــل بالحيـــاء كتعـــري الجـــاني ونحـــو ذلـــك، وبالنســـبة لتميـــز جريمـــة الاغتصـــاب عـــن جريمـــة الزنـــا فـــإن الفاصـــل المميـــز بينهمـــا هـــو الرضـــى فـــإن انعـــدم الرضـــى نكـــون أمـــام جريمـــة اغتصاب وخلاف ذلك فإن المواقعة بالرضا تجعلنا أمام جريمة زنا.

المبحث الثاني

أركان جريمة الاغتصاب

تقومُ جريمة الاغتصاب على ثلاث أركان هي: الركن المفترض (عدم الرضا)، والركن المادي المتمثل بفعل المواقعة، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي، وعليه سيتم تناول هذه الأركان أثناء هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول- الركن المفترض (عدم الرضا):

تلتقي غالبية الجرائم فيما بينها بأركان أساسية مشتركة وهي الركن المادي والركن المعنوي، ولكن هذا الحال لا يستوي في كافة الجرائم، فهناك نوع من الجرائم عند قيامها لا تكتفي بتلك الأركان؛ لأن نموذجها القانوني يتطلب توافر الأركان الخاصة بها [1].

وكما هو معلوم فإن لكل جريمة أركانها الخاصة بها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخُرى [2]، وتتمثل هذه الأركان بصفةٍ خاصة في الجاني أو المجني عليه أو في عناصر أُخرى، كما هو في جريمة الاغتصاب. و تلك الصفات ترتبط بهذا النوع من الجرائم وجوداً أو عدماً بحيث إذا ما انتفت عن

---

(1) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 38-39.

(2) أحمد شوقي عمر، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص152.

الجـــاني أو المجنـــي عليـــه قبـــل ارتكابهـــا، أو اكتســـبت بعـــد ذلـــك فإننـــا نكـــون أمـــام جرائم أخرى، أي الجرائم التي ينبغي لقيامها توافر الركن المفترض[1].

يُشـــكلُ الـــركنَ المُفتـــرض أو اِنعـــدام رِضـــا المجنـــي عليهـــا فـــي التشـــريعات الجزائيـــة رُكنـــاً هامـــاً مـــن أركـــانِ جريمـــةِ الاغتصـــابِ، بحيـــث لا تقـــوم هـــذه الجريمـــة فـــي غيابـــه، فـــإذا تبـــين أن المجنـــي عليهـــا هـــي التـــي مَكنـــت الجـــاني مـــن نفســـها أو لـــم تمـــانع مـــن مواقعتـــه لهـــا فإنـــه فـــي هـــذه الحالـــة تنتفـــي جريمـــة الاغتصـــاب لتَحُـــلَ مَحلهـــا جريمـــة الزنـــا، وذلـــك فيمـــا عـــدا الحـــالات التـــي لا يُعتـــدُ فيهـــا برضـــا المجنـــي عليهـــا نَتيجـــة تجريـــد إرادتهـــا مـــن القيمـــة القانونيـــة، مـــا يســـتدعي تحقـــق رُكـــن اِنعـــدام الرضا بشكلٍ حكمي [2].

فـــلا اغتصـــاب إلا إذا حصـــلت المواقعـــة بـــين الجـــاني والمجنـــي عليهـــا دون رضـــاها، ويكـــون ذلـــك بـــالإكراه، ســـواءً أكـــان هـــذا الإكـــراه ماديـــاً أم معنويـــاً، والإكـــراهُ المـــادي هـــو: كافـــة أعمـــالِ العُنـــفِ الـــذي يَقـــعُ علـــى جســـد المجنـــي عليهـــا للتغلـــب علـــى مقاومتهـــا وشـــل إرادتهـــا، ولا يشـــترط لتحقـــق الإكـــراه المـــادي تـــرك آثـــار ماديـــة بجســـد المجنـــي عليهـــا، ولا يشـــترط وجـــود درجـــةٍ معينـــةٍ فـــي هـــذا الإكـــراه ســـوى أنـــه يلـــزمُ لتحققـــهِ أن يكـــون كافيـــاً لإرغـــام المجنـــي عليهـــا وإرغامهـــا لفعـــل المواقعـــة،

---

(1) ســـمير عاليـــة، **الـــوجيز الجـــرائم الواقعـــة علـــى الأشـــخاص**، ط2، المؤسســـة الجامعيـــة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 71.

(2) الجبور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مرجع سابق، ص 267

ويجب أن يكون الإكراه المادي موجهاً لجسم المجني عليها وليس إلى الأشياء الأخرى كتحطيم نافذة أو كسر باب للدخول إلى مكان المجني عليها[1].

أما الإكراه المعنوي فيعني إرغام المجني عليها على قَبُول الاتصال الجنسي عن طريق تهديدها بأذى يصيبها أو أحد ذويها على نحو يشل إرادتها ويدفعها للاستسلام، كتهديدها بالقتل أو تهديدها بقتل أحد ذويها أو تهديدها بنشر فضيحة ارتكبتها [2]، ويشترطُ في الإكراه المعنوي أن يكون الأذى المهدد به جسدياً وحالاً ولا يمكن تفاديها بأي وسيلةٍ كانت، وأن يُحدثَ أثره في نفسية المرأة بأن تجعلها تذعن لطلب الجاني في مواقعتها [3].

فقد جاء في حكم محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رقم (2022/231) جزائي بأنه وفي وقائع القضية (بأن المجني عليها تعرضت لاعتداء جنسي من قبل شخص لا تعرفه وأنها قامت بالتواصل معه عن طريق التواصل الاجتماعي وأصر على مقابلتها وعليه قام بمقابلتها وقام بممارسة الجنس عليها بخشونة مما أدى إلى نزيف وكسر في الحوض وعدم إحساس للجزء السفلي، حيث رد المتهم على ما نُسب إليه بأن أفاد بأنه قام بالتواصل مع

---

(1) ممدوح خليل البحر، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقاً لآخر التعديلات**، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص146.

(2) رمسيس بنهام، **قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص945.

(3) فخري عبد الرزاق، وخالد الزعبي، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص226.

المجني عليها طريق التواصل الاجتماعي وقام بمواعدتها وطَلبت منه أن يدفع مبلغ من المال إذا كان يريد معاشرتها حيث أفادها بأنه لا يملك نقوداً ثم أفادته بأنها سوف تقوم بحجز الفندق عن طريق أحد التطبيقات بواسطة هاتفها النقال وعليه قاموا بالذهاب إلى فندق حيث دخلوا إلى الغرفة وأفادته المدعوة بأن يقوم بمعاشرتها من الدبر كونها عذراء ودون مقابل، وأفاد بأنه خلال المعاشرة لاحظ وجود نزيف من فُتْحَةِ الدُبر حيث طلب منها أن تقوم إلى الحمام ويقوم هو بدوره بطلب إسعاف لكنها رفضت ذلك حيث خرجوا من الفندق ثم استوقف لها مركبة أُجرة وذهبت إلى المستشفى، إلا أن المحكمة وبالرجوع إلى التقرير الطبي أدانت المتهم بجريمة اغتصاب كون التقارير الطبية أفادت بتعرض المجني عليها لفعل جنسي عنيف أدى إلى إصابات، لا تكون نتيجة فعل جنسي عادي كالكسور والرضوض ...)[1] ، وعلى ما تقدم فإن المحكمة أدانت المتهم بجريمة اغتصاب بالرغم من دفعه بأن المواقعة كانت برضى المجني عليها، إلا أن التقارير الطبية أفادت بوجود إصابات لا تتم نتيجة مواقعة طبيعية مما يرجح بأن الفعل الذي قام به الجاني هو مواقعة المجني عليها دون رضاها وباستخدام القوة التي نتجت عن

---

(1) ينظر: حكم محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رقم (2022/231)، جلسة تاريخ 2022/3/16، تم الاسترداد بتاريخ (2022/11/2)، موقع دائرة القضاء، أبو ظبي، https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

إصـــابات للمجنـــي عليهـــا، وهـــذا مـــا يحقـــق الـــركن المفتـــرض فـــي هـــذه الجريمـــة وهـــو الإكراه.

ويـــرى الباحـــث أن انعـــدام رضـــا الأنثـــى هـــو جـــوهر الاغتصـــاب الـــذي يفـــرق جريمـــة الاغتصـــاب عـــن الجـــرائم الجنســـية الأخـــرى، وينعـــدم الرضـــا إذا أكـــره الجـــاني المجنـــي عليهـــا مادياً أو أدبيـــاً، أو اســـتعمل عنصـــر المباغتـــة أو الحيلـــة، أو كانـــت المجنـــي عليهـــا فاقـــدة للـــوعي والتمييـــز، وقـــد يســـتخدم الجـــاني قوتـــه البدنيـــة لإكـــراه المجنـــي عليهـــا لمواقعتهـــا، وليســـت العبـــرة فـــي ذلـــك بـــالقوة فـــي حـــد ذاتهـــا وإنمـــا بـــالأثر المترتـــب عليـــه، فيجـــب أن يكـــون استســـلام الأنثـــى ســـببه القـــوة التـــي اســـتخدمها الجـــاني، وعليـــه فتكـــون القـــوة كافيـــة للتـــأثير علـــى إرادة المجنـــي عليهـــا، فـــإذا لـــم يكـــن التســـليم نتيجـــة لاســـتخدام القـــوة، وإنمـــا برغبـــة مـــن المجنـــي عليهـــا فـــلا قيام للركن المفترض، وتقدير ذلك يرجع للمحكمة.

ومـــا يعـــدم الرضـــا كـــذلك تهديـــد الجـــاني للمجنـــي عليهـــا بـــأمر يصـــيبها أو يصـــيب أحـــد ذويهـــا بـــأذى متـــى كـــان شـــأن هـــذا التهديـــد أن يـــدفعها لتســـليم نفســـها للجـــاني، ولـــيس مـــن الـــلازم أن يكـــون التهديـــد أمـــر غيـــر مشـــروع، وينتفـــي الرضـــا لـــدى الأنثـــى إذا اســـتعمل الجـــاني المباغتـــة فـــي وطئـــه لهـــا، بحيـــث لـــم يتـــرك لهـــا خيـــاراً، ونحـــو ذلـــك طبيـــب الأمـــراض النســـائية الـــذي يكشـــف عـــن فـــرج المـــرأة فيفاجئهـــا بإيلاج عضوه الذكري في فرجها فيعد في ذلك مرتكباً لجريمة الاغتصاب [1].

---

(1) أبـو المعـاطي حـافظ أبـو الفتـوح، **شـرح القـانون الجنـائي، القسـم الخـاص**، مطبعـة النجـاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2015، ص167–168.

وقد يتمثل الإكراه المعنوي بإرغام المجني عليها على قَبْول المواقعة الجنسية مع الجاني وذلك من خلال تهديدها بشرٍ أو أذىً يلحق بها أو نفس عزيز عليها، كالتهديد بالقتل أو بِنشر فضيحةٍ عنه، أو إلحاق الأذى بأحد أبنائها أو أقاربها أو زوجها أو أي أحد من ذويها، فيكون التهديد والإكراه حالّاً وجسيماً [1].

مِن جهةٍ أُخرى قد يكون التهديد بأمرٍ مشروع، كتهديد الجاني بالإبلاغ عن جريمة ارتكبتها المجني عليها إن لم تقبل المواقعة الجنسية معه، كما لو اكتشفها الجاني في حالة الزنا مع رجل آخر [2].

ويرى جانب من الفقه بأن تهديد الأنثى بشرٍ يُلحِقَ بمالها يجب ألا يكون له ذات الأثر الواقع على نفس الأنثى أو على شخص عزيز عليها، وحجة هذا الرأي أن الموازنة بين العرض والمال يُوجِبُ على الأنثى التضحية بالمال دون العرض [3].

وفي جميع الحالات يجب أن يكون للإكراه المعنوي أثر في نفس المجني عليها، بأن يكون لهذا الإكراه نتيجة بإذعانها ورضوخها لطلب الجاني، أما إذا

---

(1) عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص680. محمد نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، 1987، ص159.

(2) إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة، 1998، ص33.

(3) محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، المكتبة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1985، ص129.

كان التهديد بأمرٍ غير معقول لا يُصدقهُ الشخص العادي، فإنهُ لا مجالَ لتوافر الإكراهِ المعنوي، وذلكَ كما لو هدد الجاني المجني عليها بأنه سوف يُعِدُ سِحرً لها يلحق بها الأذى أو بذويها، أو كانَ التهديد غير حالّ، كما لو هدد الجاني المجني عليها بأنه سوف يقتلها بتاريخ لاحق إذا لم تسمح له بمواقعتها [1].

وكذلك يتحقق انعدام الرضا إذا واقَعَ الجاني المجني عليها دون رضاها وهي سكرانة أو فاقدة للوعي أو تعاني الجنون أو بإعطائها مواد مخدرة أو منومة تضعف من إرادتها، أو في حال المباغتة كأن يباغت الطبيب المجني عليها خلال فحصها فيواقعها على حين غفلة منها، وكما تتحقق هذه الجريمة إذا قام الجاني بتنويم المجني عليها تنويماً مغناطيسياً وواقعها دون رضاها [2].

ومما سبق يرى الباحث بأن المُشَرِعَ الإماراتي قد استخدم المواقعة بغير الرضا، فانعدام الرضا يتضمن كافة أنواع الإكراه المادي والمعنوي، ويشكل كافة حالات الرضاء غير المعتد قانوناً، ولأن انعدام الرضا تعبير أوسع من الإكراه فقد تبنى المشرع الإماراتي الرأي السائد لدى الفقه في استخدام لفظة (دون رضاها) أي انعدام الرضا كركن في جريمة الاغتصاب بدلاً من ركن الإكراه.

---

(1) طنطاوي، المرجع السابق، ص 32.

(2) ممدوح خليل البحر، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي**، مرجع سابق، ص147.

وقد يكون الإكراه ناجمٌ عن استغلال المجني عليها حيث تقوم هذه الحالة على استغلال حالة ووضع المجني عليها بحيث لا تستطيع أن تصدر إرادة سليمة بقبول فعل المواقعة، وإن أصدرت هذا القبول إنما أصدرته عن غير وعي وإدراك كما هو الحال (في حالة الجنون، العته، السكر، صغر السن...) حيث أسبغ المشرع الاتحادي حماية صغير السن، واعتبر عدم الرضا متحققًا إذا كان عمر المجني عليها لم يجاوز (18) الثامنة عشر من عمرها، وقد عَمد المُشرع إلى توسيع دائرة الحماية الجنائية عبر إضافة الجملة التالية على المادة (406) أو إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادتها لأي سبب أو كانت مصابة بعاهة بدنية، أو تعاني وضع صحي يجعلها عاجزة عن المقاومة وذلك بهدف تشديد العقوبة لتصل للإعدام متى وقعت الجريمة على أنثى لم يجاوز سنها (18) أو وقعت الجريمة على شخص لا يُعتد بإرادتها لأي سبب أو كانت مصابة بعاهة بدنية، أو تعاني وضع صحي يجعلها عاجزةً عن المقاومة.

ومن ناحيةٍ أُخرى لا يتحقق عنصر الإكراه إذا كان أمامَ المجني عليها خَياراً بِقَبولِ تبعات التهديد كالتضحية بالمال؛ لأن الأمر في هذه الحالة يقتضي التضحية بالمال دون العرض، أما إذا كانت المجني عليها مضطرةً لهذا المال لعلاج ابنها وإنقاذ حياته فتمت مواقعتها دون ذلك فإن هذا يدخل في نطاق جريمة الاغتصاب.

المطلب الثاني- الركن المادي لجريمة الاغتصاب:

يتكون الركنُ المادي في جريمة الاغتصاب بالاتصال الجنسي غير المشروع الذي يقوم به الذَكر مع الأنثى، ويعني التقاء العضو التناسلي للذكر بالعضو التناسلي للأنثى التقاءً تاماً، وتفترضُ هذه الجريمة أن يكون طرفا الاتصال الجنسي رجل وامرأة، حيث يكون الرجلُ هو الجاني والمرأةُ هي المجني عليها، وعليه فإن هذه الجريمة لا تتصور إلا من رجل على أنثى، فلا قيام لجريمة الاغتصاب عندما تكون من امرأة حملت الرجل على مواقعتها [1].

والركن المادي في جريمة الاغتصاب ينحصر في فعل الاتصال الجنسي غير المشروع، ومعيار هذا الاتصال يتمثل بإيلاج العضو الذكري في المكان المعد له في جسد المرأة (العضو الأنثوي)، ويتحقق الإيلاج بإدخال العضو الذكري كلياً أو جزئياً، حيث يستوي في ذلك إدخال جزء منه في الفرج بين الشفرتين أو بإدخاله كُلياً داخل المِهْبَل، وكذلك يتحقق الإيلاج سواء بلغ الجاني نشوته الجنسي أم لم يبلغها، أو حَصل الإمناء داخل الفرج أو لم يحصل، وفي حال الإمناء لا يشترط أن تكون المواد المنوية صالحة للإخصاب، وكذلك فإنه

---

(1) محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص196.

يمكـــن أن تكـــون المجنـــي عليهـــا بكـــراً أو ثيبـــاً متزوجـــة أو غيـــر متزوجـــة أو أرملة... الخ [1].

ويُمكـن حَصـر مكـان إيـلاج العضـو الـذكري فـي فـرج الأنثـى فقـط، أي أنـه إذا تـم الإيـلاج فـي موقـع آخـر مـن جسـد المـرأة لا يعتـد فـي ذلـك اعتبـار الجـرم جريمـة اغتصـاب، كـالإيلاج فـي الفـم أو الـدبر أو إرغامهـا علـى لعـق العضـو الـذكري، أو القيـام بالمفاخـدة، وإنمـا بصـدد جريمـة هتـك عـرض، وإذا تحققـت شـروطها أو الشـروع فيهـا بالاغتصـاب فـي حـال أن نيـة الجـاني اتجهـت نحـو الاغتصـاب، فعنـدما لا يتحقـق شـرط الإيـلاج نتيجـة لسـبب خـارج عـن إرادة الجـاني كمقاومـة المجنـي عليهـا، فـلا تقـوم جريمـة الاغتصـاب، حيـث تقـف عنـد حـدود الشـروع فيهـا إذا كـان الجـاني قاصـداً الاتصـال الجنسـي، أمـا إذا لـم يتحقـق الإيـلاج نتيجـة حائـل عضـوي أو عيـب جسـدي فـي الجـاني يحـول دون قدرتـه علـى الإيـلاج فـلا تقـوم جريمـة الاغتصـاب بسـبب اسـتحالة الإيـلاج فـي هـذه الحالـة اسـتحالة مطلقـة، وعليـه فقـد يُسـأل الجـاني تبعـاً لـذلك عـن جريمـة هتـك عـرض فـي ضـوء توافر الشروط والضوابط القانونية[2].

فَوفقـاً لحكـم محكمـة الـنقض بـأبوظبي فـي الطعـن رَقْـم (2013/71) جزائـي بأنـه وفـي وقـائع القضـية (شـرع فـي مواقعـة المجنـي عليهـا سـالفة الـذكر بـالإكراه بـأن اعتـدى عليهـا بالضـرب وهـددها بالقتـل وجردهـا مـن ملابسـها وطرحهـا أرضـاً

---

(1) مجـدي محمـد جمعـة، **العنـف ضـد المـرأة، دراسـة تطبيقيـة علـى الاغتصـاب والتحـرش الجنسي**، مجلة الفكر الشرطي، مجلد (23)، عدد (89)، 2014، ص128.

(2) محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مرجع سابق، ص268.

وجثم فوقها لإيلاج قضيبه في فرجها من قبل وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مقاومة المجني عليها على النحو المبين بالتحقيقات، وهتك عرض المجني عليها سالفة الذكر بالإكراه بالكيفية المبينة بوصف التهمة الثانية، وجردها من ملابسها، وتحسس مواطن عفتها، وطرحها أرضاً وجثم فوقها وأولج قضيبه في دُبرها دون رضاءٍ منها على النحو المبين بالتحقيقات.) [1] ، حيث ذكرت المحكمة بأن الجاني شرع في مواقعة المجني عليها في فرجها من قبل ولكنه لم يفلح لمقاومة المجني عليها.

فإنه أولجَ قضيبه في دُبر المجني عليها دون رِضاها واصِفة ذلك بهتك عرض المجني عليها ولم تَصِفَهُ بالاغتصاب أو لمُواقعه دون رضا المجني عليها، حيث إن الفعل المذكور في القضية سالفة الذكر لا يُعدُ اغتصابا وإنما هتك عرض دون رضا.

ولا يتطلب القانون في الرجل صفات محددة في جريمة الاغتصاب، سوى أن تكون لديه القدرة على الإيلاج، ولا يشترط في المجني عليها سوى أن تكون على قيد الحياة، دون أن يتشرط فيها صفات محددة أخرى، فتتحقق جريمة الاغتصاب سواء كانت الأنثى بِكراً أو ثَيباً، صغيرة أم كَبيرةً طاعنةً في السِن، سيئة السمعة أم طيبة السمعة، فتلك الأمور لا تؤثر في تحقق الجريمة من عدمها، ويشترط لتحقق الجريمة أن تكون المُواقعة غير مشروعة، فإن كانت مشروعة فقد انتفى تَحقُق جريمة الاغتصاب، كأن يواقع الرجل زوجته ولو

(1)حكم محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رقم (2013/71)، (مرجع سابق).

دون رضاها، وكذلك يحق للزوج الاستمتاع بزوجته ومعاشرتها جنسياً حتى وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، فالطلاق الرُجْعيّ لا يرفع قيد الزواج، أما إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى وعاشر الرجل زوجته دون رضاها تحققت جريمة الاغتصاب؛ لأن الطلاق البائن يرفع الحل ويزيل قيد النكاح[1].

كما جاء في حيثيات حُكم محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رَقْم (2022/231) (حيث أنه وبالرغم من إفادة المجني عليها بأنها سمحت للجاني بأن يقيم معها في نفس الغرفة الفندقية بالرغم من كونه غريب عليها وتعرفت عليه للتو، فإنه قام بمواقعتها دون رضاها فقد قضت المحكمة بإدانته لفعله الجرمي دون النظر لسمعة وسلوك المجني عليها)[2]

ولا بُدَّ من الإشارةِ إلى أن جريمة الاغتصاب لا تقوم إلا بين ذَكرٍ وأُنثى، فالإكراه على اللواط بين ذكر وآخر، أو على السحاق بين أنثى وأخرى لا يعد اغتصاباً بل هو هتك عرض، وكذلك الحال عندما تقوم أنثى بإكراه الرجل على معاشرتها والاتصال بها جنسياً[3].

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص188.

(2)حكم محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رقم (2022/231)، (مرجع سابق)

(3) عزوبة عبد المعطي عيسى، **عقد الزواج الصحيح بين الجاني والمجني عليها لوقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ العقوبة**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2014، ص32.

ومما سبق فإن الركن المادي لجريمة الاغتصاب يكون في حالة ضَيقة، وهذا الأمر قد طالهُ الكَثيرُ من الانتقاد، حيث أنهُ يُمَكِنُ الاعتداء على الفرج دون تحقق ركن المُواقعة بمعناه القانوني بإيلاج العضو الذكري فيه، حيث أنه إذا تم إيلاجُ شيءٍ آخر غير العضو الذكري في فرج المرأة لا نكون بصدد جريمة اغتصاب، كما لو قام الجاني بإدخال إصبعه في فرج المجني عليها حتى لو فض بكارتها، أو أدخل عوداً من الحطب في فرجها وفض بكراتها، أو إذا حك عضوه الذكري على فرجها وأمنى عليها، ففي مثل هذه الحالات لا تُكَيفُ الجريمة بأنها جريمة اغتصاب بالرغم من تعرض فرج المرأة للاعتداء، ما يستتبع استحالة الحماية الجزائية للأنثى في هذا الشأن تحت مظلة جريمة الاغتصاب[1].

ومما سبق يمكننا القول بأن الركن المادي في جريمة الاغتصاب يتحقق في حال الاتصال الجنسي بين الذكر والأنثى بإيلاج عضوه الذكري في فرجها سواء حصلت النشوة الجنسية أم لم تحصل أو أمنى في داخل فرجها أم لا.

المطلبُ الثالث- الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب:

إن جريمة الاغتصاب هي جريمة قصدية، ولذلك يتطلب قيام القصد الجنائي لدى الجاني بنوعيه العِلم والإرادة، أي العِلم أنه يواقع أنثى دون

(1) إدوار غالي الذهبي، **الجرائم الجنسية**، ط2، مكتب غريب، القاهرة، 1997، ص115.

رضـــاها، وأن هـــذه المواقعـــة غيـــر مشـــروعة، ثـــم توجيـــه إرادتـــه لإتيـــان فعـــل المواقعـــة، ومـــن هنـــا فـــإن الرجـــل الـــذي يواقـــع أنثـــى علـــى ســـبيل أنهـــا زوجتـــه لوقوعـــه فـــي غلـــط أو جهـــل جعلـــه يعتقـــد أنهـــا زوجتـــه والحـــال أنهـــا أنثـــى مـــن الضـــيوف نامـــت مكـــان زوجتـــه فعاشـــرها فـــلا يقـــوم القصـــد الجنـــائي لديـــه ولا يُعـــدُ مُرتكبـــاً لجريمـــة الاغتصـــاب، كمـــا لا يتحقـــق القصـــد الجنـــائي إذا أتـــى الرجـــل فعـــل المواقعـــة مُجبـــراً بســـبب تهديـــده بالقتـــل مـــن طـــرف ثالـــث إن هـــو لـــم يواقـــع الأنثـــى المقصـــودة. والعلـــم برضـــا الأنثـــى بالمواقعـــة أو عـــدم رضـــاها بـــه مـــن الأمـــور التـــي تُسْـــتنتج مـــن واقـــع الحـــال كَصُـــراخِها أو اســـتنجادها بـــالغير والإشـــهاد علـــى ذلـــك مـــن طـــرفٍ آخـــر كـــالجيران، أو وجودهـــا فـــي المواقعـــة تَحـــتَ تـــأثير مُخـــدرٍ أو مُنـــوم بعـــد إلقـــاء القـــبض علـــى الجـــاني وهـــو متلـــبس بالجريمـــة، أو وجـــود آثـــارٍ للمقاومـــة علـــى جَسَـــدِ الأنثـــى، أو علامـــاتِ عُنـــف، إلـــى غيـــر ذلـــك مـــن الوقـــائع التـــي تُشـــكِلُ قـــرائِن مفيـــدة يصـــعب فـــي كثيـــر الأحيـــان التســـليم برفضـــها بســـهولة بإثبـــات خِـــلافَ ذلـــك، وان عُـــدَّ مبـــدئياً بإجمـــاع الفقـــه بمثابـــة قـــرائن بســـيطة يجـــوز هَـــدْرِها مـــن طـــرف المتابع[1].

فكمـــا ســـبق الإشـــارة فـــإن الاغتصـــاب هـــو جريمـــة عمديـــة يأخـــذ ركنهـــا المعنـــوي صـــورة القصـــد الجنـــائي فيهـــا، وذلـــك بعيـــداً عـــن الخطـــأ أو الإهمـــال، فـــإذا انتفـــى القصـــد انتفـــت الجريمـــة، والقصـــد المعنـــي فـــي جريمـــة الاغتصـــاب هـــو القصـــد

---

(1) عبـــد الواحـــد العلمـــي، **شـــرح القـــانون الجنـــائي المغربـــي، القســـم الخـــاص**، ط2، الـــدار البيضاء، 2016، ص206.

العام، إذ يلزم انصراف إرادة الجاني إلى القيام بفعل المواقعة (الإيلاج)، وعليه فلا بد وأن يكون لدى الجاني علم بأنه يواقع أنثى دون رضاها، وأن هذه المواقعة غير مشروعة، وكذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل المواقعة[1].

والركن المعنوي في جريمة الاغتصاب يقوم على العلم بعناصر الجريمة، والإرادة في فعل المواقعة، وسيتم بيان هذين العنصرين كما يلي:

أولاً- العلم بعناصر الجريمة:

يجب أن يعلم الجاني بكافة العناصر اللازمة لتحقيق الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب، حيث يجب أن يعلم الجاني بالآتي [2]:

1- العلم بأن العلاقة غير مشروعة: فإذا اعتقد الجاني بمشروعية المواقعة انتفى لديه القصد الجنائي، ومِثالُ ذلك أن يَقومَ رَجُلٌ أعمى بإكراه أنثى على ممارسة الجنس معه ظناً منه بأنها زوجته، أو أن يُكرِهِ الزوج زوجته المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صُغرى أو كُبرى على ممارسة الجنس معه جاهلاً القاعدة الشرعية التي يَجِبُ عليه أن يُبْرِمَ معها عَقدَ زواج جَديد، أو يَقومَ رجلاً بمواقعة زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً ظناً منه أن العدة قد انقضت نتيجة إهماله في حسب المدة، وعلى ذلك

---

(1) عزوبة عيسى، **عقد الزواج الصحيح بين الجاني والمجني عليها لوقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ العقوبة**، مرجع سابق، ص35.

(2) عزوبة عيسى، **عقد الزواج الصحيح بين الجاني والمجني عليها لوقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ العقوبة**، مرجع سابق، ص36.

فالغلط في الوقائع المادية ينفي القصد الجنائي في جريمة الاغتصاب في هذه الحالات.

2- العلم بعدم رضا المجني عليها: فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى عدم رضا المجني عليها بالمواقعة نتيجة عدم رغبته فيها، ومثال ذلك إذا اعتقد الجاني أن هذه الأنثى غير جادة في تمنعها بحيث يُعتقدُ أن هذا التمنع غرضه ازدياد شهوته ورغبته، فيها ينتفي عنه القصد الجنائي في جريمة الاغتصاب.

الجدير بالذكر أن القصد الجنائي يعد متوافراً وأن قصد الجاني الإساءة إلى سمعة المجني عليها أو ذويها، فلا عبرة للباعث على ارتكاب هذه الجريمة، فلا يشترط في جريمة الاغتصاب أن يكون الجاني مدفوعاً إلى فعتله بعامل الشهوة الغريزية، أو أن يكون ذلك بدافع الانتقام من المجني عليها أو ذويها، أو بالرغبة في إذلال المجني عليها أو فض بكارتها من أجل إرغامها على قَبُول الزواج منه [1].

ثانياً- إرادة فعل المواقعة:

يعني ذلك اتجاه إرادة الجاني نحو المواقعة غير المشروعة من المجني عليها وهو فعل إرادي بطبيعته، وتكون الصفة الإرادية في هذا الأمر

---

(1) محمد صبحي نجم، **الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة الحقوق، مجلد (12)، عدد (1)، الكويت، 1988، ص137.

أكثـــر وضـــوحاً عنـــدما تقتـــرن بـــالإكراه المـــادي أو المعنـــوي أو الحيلـــة أو الغِـــشّ أو الخـــداع، فـــلا عبـــرة إذا كانـــت إرادة الجـــاني غيـــر حـــرة عنـــد ارتكـــاب فعـــل المواقعـــة، كمـــا لـــو أُكـــره الجـــاني علـــى المواقعـــة مـــع الأنثـــى دون إرادتـــه، أو إذا تـــم تلـــك نتيجـــة تنويمه تنويماً مغناطيسياً [1].

ممـــا ســـبق يـــرى الباحـــث بـــأن جريمـــة الاغتصـــاب تنتفـــي إذا اعتقـــد الجـــاني بمشـــروعية المواقعـــة، كمـــا فـــي الحـــالات التـــي تـــم بيانهـــا، ويجـــب أن تكـــون إرادة الجـــاني متجهـــة نحـــو الإتيـــان بالمواقعـــة، إذ يجـــب أن يكـــون قاصـــداً مواقعـــة الأنثـــى دون رضـــاها كرهـــاً مواقعـــة غيـــر مشـــروعة حتـــى يكـــون خاضـــعاً للـــنص التجريمـــي، أمـــا إذا كانـــت نيتـــه متجهـــة نحـــو مجـــرد إتيـــان هتـــك عـــرض أو ملامســـةٍ لجســـمِ الأنثـــى قاصـــداً إفضـــاء شـــهوته الجنســـية فـــإن ذلـــك ينفـــي عنـــه جـــرم الاغتصـــاب مـــع إمكانية ملاحقته في جريمة هتك عرض.

(1) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 139.

الفصلُ الثاني

السياسة الجزائية للمشرع الاتحادي في مواجهة جريمة الاغتصاب

إن السياسة الجزائية التي ينتهجها المشرع الجزائي في مواجهة جريمة الاغتصاب تخضعُ لاعتباراتٍ اجتماعيةٍ وأخلاقية، وتُملي على المشرع تحديد المصلحة المحمية في الدعوى المنظورة أمامه، ونظراً لحتمية التلازم بين القانون والمجتمع، باعتبار أن القانون هو الذي يحكم سير الحياة في المجتمع ويضبطها بضوابط يكفل خلالها رسم حدود الأنشطة الخاصة بكل أعضائه، فقد وجب اعتباره مظهراً من مظاهر الحياة المتباينة في المجتمع، وليس فقط مجرد مظهراً من مظاهر سلطة الدولة عليها، ولذا يجب ألا تقف وظيفته عند حد كفالة الحماية للمصالح الجماعية والفردية فحسب، بل يجب أن يتجاوز الأمر إلى العمل على تطويرها بغية الوصول إلى حماية المصالح الحقيقية لها، ثم تطوير تلك الحماية بما يتناسب مع تطور الحياة في المجتمع، وهو ما يتوافق مع فكرة أن المعالجة التشريعية لأية مسألة اجتماعية تفترض بالضرورة إصدار حكم تقييمي على الوقائع التي يرى المشرع تنظيمها، ومع التسليم بضرورة ارتباط القانون بالواقع الاجتماعي، إلا أن القانون لا يقتصر دوره على الحفاظ على الواقع الاجتماعي فحسب، بل لابد أن يسهم في

التطـــوير وخلـــق العوامـــل اللازمـــة لـــذلك، حتـــى لا تصـــبح القاعـــدة القانونيـــة جســـماً غريباً في المجتمع[1].

وقـــد نظـــم المشـــرع الاتحـــادي الوســـائل التـــي تـــؤدي للوصـــول إلـــى معرفـــة مرتكـــب الجريمـــة ومؤاخذتـــه عمـــا قـــد اقترفـــه مـــن جـــرم وتوقيـــع العقوبـــة عليـــه، فقـــد نظـــم الـــدعوى الجزائيـــة فـــي مختلـــف مراحلهـــا، ومـــع هـــذا فـــإن الجريمـــة كمـــا ينشـــأ عنهـــا الحـــق فـــي إقامـــة الـــدعوى الجزائيـــة، فإنـــه قـــد ينشـــا عنهـــا حـــق الأفـــراد فـــي رفـــع دعـــوى لتعـــويض الضـــرر المترتـــب عليهـــا، وقـــد رأى الباحـــث فـــي هـــذا الفصـــل البحـــث فـــي السياســـة الجزائيـــة للمشـــرع الاتحـــادي فـــي مواجهـــة جريمـــة الاغتصـــاب فـــي مبحثين:

المبحث الأول- إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الاغتصاب.

المبحث الثاني- الجزاءات المقررة على جريمة الاغتصاب.

---

(1) ســامح المحمدي، **الســياســة الجنائية للمشــرع المصــرفي في مواجهة جرائم الإجهاض**، المجلة الجنائية القومية، مجلد (64)، عدد (39) المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، 2021، ص10.

المبحث الأول

إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الاغتصاب

كما هو معلوم فإنه ينشأ عن كل جريمة تمس المجتمع دعوى جزائية تعرف بدعوى الحق العام، والهدف منها إيقاع العقوبة بحق من يرتكبها، إن اِرْتُكِبَتْ بِحَقِ المجتمع الذي تم الإخلال بِنظامِهِ وأمنه واستقراره وسلمه المجتمعي، أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء في جسده أو ماله أو شرفه، ويكمن الهدف في إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء من أجل المطالبة بإيقاع العقوبة المُلائمة بِحَقِ مُرتكبِ الجريمة، باعتبار أن النيابة العامة هي من تمثل المجتمع في الدعوى فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك هذه الدعوى [1].

ويتَتَّبَعُ النظام الجزائي الواقعة الجرمية منذ بدايتها حتى الحكم بالعقوبة الملائمة على مرتكبها، وذلك وفق إجراءات جزائية تضعها الدولة لاستيفاء الحق العام بصفتها نائباً عن المجتمع [2].

ولأن جريمة الاغتصاب هي من جرائم الأمن والسلم المجتمعي وتمس شرف المجني عليها فإن هذه الجريمة تتطلب إجراءات في تحريك الدعوى الجزائية

---

(1) مبروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي**، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص49.

(2) ناصر بن محمد البقمي، **الشرعية الجزائية، ماهيتها وأساسها وأركانها**، مجلة البحوث الأمنية، مجلد (20)، عدد (48)، 2011، ص67.

فيها وذلك من خلال السير في الدعوى الجزائية وتنفيذ الحكم الصادر، أو في وقف تحريك الدعوى وإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بحق الجاني. وهو ما سيتم بحثه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول- السير في الدعوى الجزائية في جريمة الاغتصاب وتنفيذ الحكم الصادر فيها:

إن وقوع أي جريمة من الجرائم يترتب عليها نتائج سلبية في المجتمع تنشأ عنها دعوى قضائية تقام ضد الجاني تعرف بالدعوى الجزائية، التي تهدف للحصول على حكم قضائي للفصل في موضوع الجريمة، وللوقوف على إجراءات السير في الدعوى الجزائية في جريمة الاغتصاب وتنفيذ الحكم الصادر فيها، لا بد من التعرض لمفهوم الدعوى الجزائية أولاً، ثم الحديث عن الإجراءات الجزائية في دعوى جريمة الاغتصاب، كما هو في الفرعين التاليين.

الفرع الأول- مفهوم الدعوى الجزائية:

الدعوى في اللغة هي اسم من فِعل ادعى وهي اِدعّاء، ومصدرها اِدعى، وجمعها دعاوى بكسر الواو أو فتحها، ولها معانٍ لغويةٍ عدة كالدعاء، ومنها الطلب والتمني، ومنها الزعم[1].

---

(1) جمال الدين مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد (14)، دار صادر، بيروت، 2003، ص257. والموسوعة الفقهية الكويتية، ج20، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1990، ص270.

وتعرف الدعوى اصطلاحاً بأنها: "طَلَبُ إنسانَ حقاً له أو لمن يُمثلهُ على غيره لدى الحاكم"، وأنها:" قولٌ مقبولٌ عند القاضي يُقصدُ به طَلَبُ حَقٍ لنفسه قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه"[1].

وفي الاصطلاح القانوني لم يرد تعريفٌ للفظةِ الدعوى، فقد تُرِكَ هذا التعريف لشراح القانون والفقه [2]، ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي تعريفاً محدداً وشاملاً للدعوى الجزائية بل ترك الأمر للفقه كذلك.

وتتعدد تعريفات الدعوى الجزائية كما وضعها فقهاء القانون، فهناك من عرفها بأنها حقُ الدولة ممثلة بالنيابة العامة في اتخاذ الإجراءات المتبعة للتحقق من وقوع الجريمة ونَسَبْتها إلى مُرتكبها، ومن ثم تقديم الجاني إلى المحاكمة لإيقاع العقوبة المستحقة أو اتخاذ التدابير الاحترازية عليه [3].

وهناك من يعرفها بأنها الدعوى التي تتولاها الجماعة في جريمة ما تم ارتكابها بِتنبيهٍ عنها، وتَهْدُفُ من خلالها لمعرفة الشخص مُرْتَكِبَ الجريمة وتنفيذ

---

(1) محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 77-78.

(2) عبدول، ماجد أحمد، **رفع الدعوى الجزائية وانقضاؤها في جرائم الحدود والقصاص في القضاء المعاصر**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص21.

(3) جودة حسن جهاد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ج1، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية**، ط1، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص40.

العقوبة التي يستحقها [1]، ويعرفها آخرون بأنها: مطالبة القضاء من قِبَلِ النيابة العامة باسم المجتمع بأن يوقع العقوبة على الجاني (المتهم) [2].

أما المُشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لم يُعَرِفَ الدعوى الجزائية نصاً كما كان لدى معظم التشريعات الأخرى، بل اكتفى بذكرها كدعوى فقط.

الفرع الثاني- الإجراءات الجزائية لدعوى جريمة الاغتصاب:

في ظِلّ اعتناق التشريع الاتحادي الإماراتي لمبدأ (شرعية الملاحقة أو مُلاءمة المُلاحقة). حيث إن شرعية الملاحقة يعني إلزام الادعاء العام في كافة الجرائم التي يتصل بها عملة مهما كانت جسامة الجريمة أو درجتها أو طبيعتها كجريمة الاغتصاب أو أي جرائم اجتماعية أخرى، فلا بُدَ من تحريك الدعوى ولا يمكن وقْفَ الإجراءات فيها، وهذا يعني حتمية تحريك الدعوى الجزائية، أما مبدأ ملاءمة الملاحقة فيعني منح الادعاء إعلام سلطة تقديرية لتحريك الدعوى الجزائية أو وقف الإجراءات فيها وحفظ الأوراق، ووفقاً لما تراه هذه السلطة من توافر المصلحة العامة لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها أو وقف الإجراءات فيها لأسباب تقدرها هي؛ لأن هناك حالات تكون فيها الملاحقة مضرة أكثر من أنها مفيدة، وهذا يتطلب منح الادعاء العام حق

---

(1) حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص25.

(2) رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص40.

ملاءمة وتقدير تلك الظروف عند تحريك الدعوى الجزائية أو عندما يتوقف مباشرتها أو إنهائها إذا قدرت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك بالرغم من توافر أركان الجريمة وكافية الأدلة المنسوبة للمتهم[1]، ويتحقق مبدأ ملاءمة الملاحقة في النظم القانونية بديلاً للدعوى الجزائية، وذلك بتخويل الإدعاء العام سلطة عدم رفع الدعوى الجزائية على الرغم من توافر مقتضياتها إذا ما رأى تحقق مصلحة اجتماعية من وراء ذلك، فهي بذلك تقرر مصلحة مجتمعية من وراء عدم الاستمرار بالدعوى الجزائية وإيقافها تقريراً لمصلحة هي رأتها[2].

وفي جريمة الاغتصاب فإن الملاحقة الجزائية أو تحريك الدعوى الجزائية تتم فور علم النيابة العامة بوقوع الجريمة. فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رَقْم (35) لسنة 1992 والمعدل بمرسوم قانون اتحادي رَقْم (28) لسنة 2020 الإماراتي في المادة (7) منه على أنه (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.) [3] وكون المادة (406) من قانون الجرائم

---

(1) عبد الرؤوف مهدي، **شرح قواعد الإجراءات الجزائية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص50-51.

(2) مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجزائية في التشريع المصري**، ط1، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 80.

(3) للمزيد: القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بشأن الإجراءات الجزائية، المادة 7، عدد الجريدة الرسمية رقم 687 بتاريخ 2020/09/30، علما بأنه صدر تعديل على القانون ليصبح القانون الاتحادي رَقْم (38) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الجزائية وتستبدل

والعقوبات نصت على (من واقَعَ أُنثى بغير رضاها، يُعاقب بالسجن المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام إذا كان سن المجني عليها لم يجاوز (18) الثامنة عشر من عمرها، أو كان لا يُعتدُ بإرادتها لأي سبب أو كانت مصابة بعاهة بدنية، أو تعاني من وضع صحي يجعلها عاجزة عن المقاومة، أو كان الجاني من أصول المجني عليها أو من محارمها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو كان الجناة شخصين فأكثر) ويُلاحظُ من النصِ أنها لم تتضمن على آلية أو طريقة أو اختصاص تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الاغتصاب، فإن ذلك مآلُه إلى المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية.

وذلك على خلاف جريمة المواقعة أو اللواط بالرضى المادة (409) من القانون الاتحادي رَقْم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) أشهر كل من واقع أنثى أو لاط بذكر أتم (18) من عمره برضاه، ويعاقب بذات العقوبة من قبل ذلك على نفسه، ولا تقام الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة السابقة إلا بناءً على شكوى من الزوج أو الولي، وفي جميع الأحوال للزوج أو الولي التنازل

المادة رَقْم 7 بالمادة رَقْم 9 دون تغيير في نصها، وسيتم العمل بالتعديل الجديد في مارس/ 2023

عن الشكوى، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال".

ويستدل من النص السابق بأن المشرع الإماراتي قد جعل جريمة الزنا أو اللواط بالرضى من الجرائم التي تقدم فيها الشكوى ولذلك منح الزوج أو الولي حق تقديم الشكوى أو التنازل عنها من أجل الستر على العرض والمحافظة على العلاقات داخل الأسرة، ويترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم في الدعوى أو وقف تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم حسب الأحوال، ويعني ذلك أن الدعوى الجزائية لا تقام إلا في حال تقدم الزوج أو الولي حسب حال الشكوى إن وقعت الجريمة على زوجه أو من هو تحت ولايته، هذا في حال أن المجني عليها لم تكن حاملاً ووضعت مولوداً من الجاني.

وعليه فإن حرية النيابة العامة تُطلقُ في تحريك الدعوى الجزائية تكون كأصل عام، إلا أن هذه الحرية تُقيدُ أحياناً نتيجة وجود بعض الاستثناءات، وعليه سيتم في هذا الفرع البحث في مدى حرية النيابة العامة في تحريك إجراءات الدعوى الجزائية في جريمة الاغتصاب من خلال النِّقاط التالية:

أولاً- إطلاق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية:

تقتضي القاعدة العامة بأن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك دعوى الحق العام فالنيابة العامة تملك حق إقامة هذه الدعوى ومباشرتها،

حيث إن لها سلطة تقديرية في تحريكها إذا وجَدَتْ أدلةً وبيانات تُثبِتُ وقوع الجريمة، وتُثْبِتُ أن المشتكى عليه هو الذي ارتكبها أو اشترك فيها [1].

وتختص النيابة العامة دون غيرها- على اعتبار أنها سلطة اتهام- بمباشرة الدعوى الجزائية واستعمالها بعد تحريكها، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رَقْم (35) لسنة 1992 والمعدل بمرسوم قانون اتحادي رَقْم (28) لسنة 2020 الإماراتي في المادة (7) على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، وكذلك ما جاء في نص المادة (8) من القانون نفسه :

" لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". [2]

ويتضح من النصوص السابقة بأن النيابة العامة لها الحرية في ممارسة اختصاصها والقيام بعملها الموكل إليها بموجب القانون الإجرائي حين يصل إلى علمها نبأ وقوع الجريمة، فليس هناك مانعٌ يمنعُ أو يُعيقُ النيابة العامة

---

(1) محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص174.

(2) للمزيد: القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بشأن الإجراءات الجزائية، المادة 8، عدد الجريدة الرسمية رقم 687 بتاريخ 2020/09/30، علماً أنه صدر تعديل على القانون ليصبح القانون الاتحادي رَقْم (38) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الجزائية وتستبدل المادة رَقْم 8 بالمادة رَقْم 10 دون تغيير في نصها، وسيتم العمل بالتعديل الجديد في (مارس/ 2023.

في أداء وظيفتها، ولا يجوزُ للنيابةِ العامةِ تَركَ الدعوى الجزائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الحالات التي بينها القانون الإجرائي.

ولما كان الأصل في التشريع الجزائي يقضي بإطلاق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عند علمها بوقوع الجريمة، فإن هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات تتمثل في قيود تَحِدُ من حريةِ النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في الحق العام، وهذه القيود تتمثل في الشكوى والطلب والإذن، فإذا توافر أي من هذه الشروط، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية بالرغم من توافر أركان الجريمة وشروط المسؤولية فيها[1].

لا يُتَصَورُ أن تطبيق القواعد الخاصة بالشكوى والطلب كقيدين يردان على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الاغتصاب، على خلاف قيد الإذن، ففيما يتعلق بقيد الشكوى فهو مقصورٌ على نوعٍ مُعينٍ من الجرائمِ جاء النص عليها على سبيل المثال لا الحصر، ولم يتم الإشارة إلى جريمة الاغتصاب في هذا الشأن، ثم أن هذا القيد لا يصلح تطبيقه حتى وإن ارتبطت جريمة الاغتصاب بجريمةٍ أُخرى، إن هذا الارتباط مادي أو معنوي، لا تلزم فيها الشكوى، ذلك أن العبرة بالجريمة ذات العقوبة الأشد[2].

---

(1) محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 174.

(2) عادل علي المانع، **دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد (53)، 2013، ص401. كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 84-85.

ويرى الباحث بأن الجرائم التي يُحْظَرُ فيها على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إلا بشكوى أفل جسامة لجرائم الاغتصاب، وهذا الحظر مآله إلى إمكانية تحقيق مصلحة أكبر من توقيع العقوبة على غرار وجوب الشكوى من الولي أو الزوج في جرائم الزنا وفقا للمادة (409) من قانون الجرائم والعقوبات، حيث إن الهدف الأسمى هو حفظ الأسرة لا توقيع العقوبة، وعليه تبقى حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الاغتصاب مطلقة من أي قيد في الشكوى.

وعليه يرى الباحث بأن المشرع الإماراتي عندما أطلق الحرية للنيابة العامة اعتبارها صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لنص المادة (7) من القانون الاتحادي في الجرائم الجزائية عُموماً وجريمة الاغتصاب باعتبارها إحدى الجرائم الاجتماعية التي تمس السلم والأمن المجتمعي، يكون ذلك من أجل توفير الحماية الجزائية لضحايا هذه الجريمة من النساء؛ وهذا يعني أن ضمان تحريك الدعوى الجزائية يُزيلُ أي عَقبةَ من الممكن أن تمنع مباشرة هذه الدعوى أو حتى الإبطاء في مباشرتها والسير بها، فالدعوى الجزائية تعد بأنها السبيل الوحيد لمعاقبة الجاني والضمان الرئيس لاستيفاء المجني عليها في جريمة الاغتصاب لحقوقها التي قد تنشأ من جَرّاءِ اغتصابها كالحق في التعويض المادي والمعنوي.

ثانيـــاً- تقييـــد حريـــة النيابـــة العامـــة فـــي تحريـــك الـــدعوى الجزائيـــة فـــي جريمـــة الاغتصاب:

كمـــا ســـبق بيانـــه أن النيابـــة العامـــة لهـــا حريـــة مطلقـــة فـــي تحريـــك الـــدعوى الجزائيـــة فـــي جريمـــة الاغتصـــاب، وهـــذه الحريـــة تتحلـــل مـــن قيـــد الشـــكوى والطلـــب وذلك لخصوصية الدعاوى المتعلقة بجريمة الاغتصاب.

وفيمـــا يتعلـــق بقيـــد الإذن يمكـــن تصـــوره فـــي الـــدعوى الجزائيـــة فـــي جريمـــة الاغتصـــاب، فهـــو قيـــد قـــرره المشـــرع علـــى حريـــة النيابـــة العامـــة فـــي تحريـــك الـــدعاوى التـــي تتعلـــق بـــالجرائم التـــي قـــد يرتكبهـــا بعـــض الأشـــخاص مـــن الـــذين يتمتعـــون بصـــفة رســـمية خاصـــة، حيـــث لا تحـــرك دعـــوى الحـــق العـــام باتجـــاههم إلا بعـــد الحصـــول علـــى إذن مســـبق مـــن الجهـــة الرســـمية التـــي تمـــثلهم تبـــين فيـــه بأنهـــا تســـمح بإقامـــة دعـــوى الحـــق العـــام ضـــد أشـــخاص ممـــن ينتمـــون لهـــذه الجهـــة واتخـــاذ الإجـــراءات الجزائيـــة بحقـــه لقيـــام أدلـــة تشـــير لارتكابـــه الجريمـــة، وبصـــدور الإذن يكـــون للنيابـــة العامـــة كامـــل حريتهـــا فـــي تحريـــك الـــدعوى الجزائيـــة ورفعهـــا أمـــام الجهـــة القضـــائية المختصـــة، فمضـــمون الإذن هـــو عـــدم ممانعـــة الســـلطة العامـــة التـــي تطلـــب القـــانون اســـتئذانها مـــن تحريـــك الـــدعوى الجزائيـــة ضـــد أحـــد المنتســـبين إليهـــا، حيـــث إن قيـــد تحريـــك الـــدعوى بـــإذن لا يحـــول دون اتخـــاذ الإجـــراءات الجزائيـــة كالانتقـــال إلـــى موقـــع الجريمـــة، والمعاينـــة وجمـــع الأدلـــة مـــن قبـــل المختصـــين لاستقصـــاء الجريمـــة والكشـــف عـــن مرتكبهـــا وكـــذلك انتـــداب الخبيـــر،

فهـــذه الإجـــراءات لا تمـــس الشـــخص المحصّـــن فـــي شخصـــه ولا تـــؤثر فـــي اعتباره[1].

وهنـــاك حـــالتين بالنســـبة لـــلإذن فـــي تحريـــك الـــدعوى الجزائيـــة يتوقـــف فيهمـــا تحريـــك الـــدعوى الجزائيـــة بـــإذن مـــن الجهـــة المختصـــة، وهـــاتين الحـــالتين همـــا الحصـــانة البرلمانية والحصانة القضائية، وفيما يلي بيان لكل منهما:

- الحصانة البرلمانية:

تقتضـــي الحصـــانة البرلمـــاني عـــدم جـــواز تحريـــك الـــدعوى الجزائيـــة علـــى عضـــو البرلمـــان عـــن جريمـــة تنســـب إليـــه فـــي غيـــر حـــالات التلـــبس[2]، فقـــد نصـــت المـــادة (82) مـــن الدســـتور الاتحـــادي لدولـــة الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة لســـنة 1971 بأنـــه: "لا يجـــوز أثنـــاء انعقـــاد المجلـــس وفـــي غيـــر حالـــة التلـــبس بالجريمـــة أن تُتخـــذ أيـــة إجـــراءات جزائيـــة ضـــد أي مـــن أعضـــائه إلا بـــإذن المجلـــس، وفـــي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها. [3]

وهنـــا فـــإن الســـؤال الـــذي يُثـــار يتعلـــق بالهـــدف الـــذي ترمـــي إليـــه الدســـاتير مـــن وراء تقييـــد حريـــة النيابـــة العامـــة فـــي تحريـــك الـــدعوى الجزائيـــة المتعلقـــة بالجريمـــة

---

(1) محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 194 وما بعدها.

(2) قـــوراري، فتحيـــة محمـــد، وغنـــام، غنـــام محمـــد، **المبـــادئ العامـــة فـــي قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الاتحـــادي لدولـــة الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة**، ط2، مؤسســـة الآفـــاق المشـــرقة ناشرون، عمان، الأردن، 2011، ص66.

(3) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، تعديل دستوري رقم 1 لسنة 2009، المادة 82، عدد الجريدة الرسمية رقم493، بتاريخ 2009/05/24.

المرتكبة من قبل عضو المجلس الذي يتمتع بالحصانة البرلمانية، والإجابة عن هذا التساؤل بأنه يستند قيد الحصول على الإذن رغبةً من المشرع في حماية طائفة معينة من الأشخاص الذين يتولون مناصب هامة وحساسة وإحاطتهم بحصانة خاصة لكي يتمكنوا من أداء وظائفهم والقيام بها في حرية واطمئنان، مما يجنبهم اتخاذ أي إجراءات كيدية ضدهم، اضافةً لذلك أن قيد الإذن يعطيهم ضمانةً تجعلهم يتمتعون بالحرية اللازمة خلال أدائهم لوظائفهم البرلمانية، ولا بد من الإشارة إلى أن الحصانة الممنوحة لهؤلاء إنما مُنحت من أجل اعتبارات تتصل بالصالح العام، وليس من أجل مصالح شخصية للمستفيد منها[1].

ومن المستقر عليه في التشريع الاتحادي الإماراتي إلى امتداد الحصانة إلى الجناية دون تحديد نوعها، ولا يُشترط في هذه الجريمة الجنائية أن تكون مُتعلقة بعمل العضو المتهم، فالمطلق يجري على إطلاقه، ولما كان الأمر كذلك فقد يكون عضو المجلس مرتكباً لجناية الاغتصاب، ما يتعين معه تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بحق هذا العضو إلى حين الحصول على إذن من المجلس.

الجدير بالذكر بأن الحصانة البرلمانية لا تسري في حالتين هما[2]:

---

(1) محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 195.

(2) مصطفى فؤاد خصاونة، **الحصانة البرلماني في الأنظمة النيابية المعاصرة، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2005، ص175 وما بعدها.

- **حالـــة التلـــبس:** فـإذا تـم القـبض علـى عضـو المجلـس متلبسـاً فـي جريمـة، فتنسـلخ عنـه الحصـانة البرلمانيـة، وذلـك وفـق الدسـتور الاتحـادي. فقـد نصـت المـادة (42) مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة رَقْـم (35) لسـنة 1992 المعـدل بالقـانون رَقْـم (29) لسـنة 2005، وبالقـانون رَقْـم (35) لسـنة 2006، علـى: "تكـون الجريمـة متلبسـاً بهـا حـال ارتكابهـا أو بعـد ارتكابهـا ببرهـة يسـيرة وتعبـر الجريمـة متلبسـاً بهـا إذا تبـع المجنـي عليـه مرتكبهـا، أو تبعتـه العامـة مـع الصـياح أثنـاء وقوعهـا أو إذا وجـد مرتكبهـا بعـد وقوعهـا بوقـت قريـب حـاملاً آلات أو أسـلحة أو متـاع أو أشـياء يسـتدل منهـا علـى أنـه فاعـل أو شـريك فيهـا أو إذا وجـدت بـه فـي هـذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك". [1]
- زوال الحصـانة البرلمانيـة عـن أعضـاء المجلـس عنـد حلـه، إلا أن المشـرع الاتحادي ينهي الحصانة بشكل كلي بمجرد فض الدورة المنعقدة.

فـي ضـوء مـا سـبق يـرى الباحـث بـأن القواعـد الإجرائيـة الخاصـة بـالإذن كقيـد يـرد علـى حريـة النيابـة العامـة فـي تحريـك الـدعوى الجزائيـة فـي جريمـة الاغتصـاب وإن كانـت مـن النظـام العـام وتهـدف إلـى مـنح أعضـاء المجلـس الحريـة اللازمـة

---

(1) للمزيد: القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بشأن الإجراءات الجزائية، المادة 42، عدد الجريدة الرسمية رقم 687 بتاريخ 2020/09/30، علما بأنه صدر تعديل على القانون ليصبح القانون الاتحادي رَقْم (38) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الجزائية وتستبدل المادة رَقْم 42 بالمادة رَقْم 43 دون تغيير في نصها، وسيتم العمل بالتعديل الجديد في (مارس/ 2023.

في نطاق أدائهم لوظائفهم، إلا أنها بذلك تخالف مبدأ المشروعية وتنتهك مبدأ الفصل بين السلطات، وتخلق نوعاً من التمييز بين المتهمين أو الجناة، فالمجني عليها هي الطرف الأولى في صيانة حقوقها ومصالحها، فالنائب أو عضو المجلس ليس معصوماً من الخطأ والانحراف فقد تغلبه شهواته ويقدم على ارتكاب جناية الاغتصاب، فإذا تم تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بالإذن بحرفيتها فلا تحرك الدعوى الجزائية تجاه العضو المتهم في جريمة الاغتصاب إلا بإذن المجلس أو بعد زوال الحصانة عنه.

- الحصانة القضائية:

يقصد بالحصانة القضائية هي عدم جواز التحقيق مع أي عضو هيئة قضاء أو أحد أعضاء النيابة العامة أو القبض عليه أو توقيفه إلا بعد صدور إذن بذلك من الجهة المختصة [1].

وقد أكد المشرع الإماراتي على الحصانة القضائية في نص المادة (52) من قانون السلطة القضائية الاتحادي رَقْم (3) لسنة 1983، التي جاء فيها:

"لا يجوز إقامة دعوى المساءلة القضائية ضد عضو السلطة القضائية إلا بإذن من المجلس، ويعد إجراء تحقيق مبدئي في الواقعة موضوع المساءلة يتولاه أحد أعضاء إدارة التفتيش يندبه المجلس لهذه الغاية، على أن تكون أقدميته سابقة أو درجته أعلى من عضو السلطة القضائية المُحال للتحقيق إن

(1) مصطفى فؤاد خصاونة، المرجع السابق، ص85

أمكن ذلك"[1]، علما أن هذا القانون عدل وسيجري العمل بالتعديل الجديد بتاريخ 2023/3/1 وقد جاء التعديل ليس بعيدا عما كان في نص المادة سالفة الذكر حيث أكد المشرع الإماراتي على الحصانة القضائية في نص المادة (86) من قانون السلطة القضائية الاتحادي رَقْم (32) لسنة 2022، التي جاء فيها:

1. في غير حالات التلبس بجريمة لا يجوز القبض على عضو السلطة القضائية وحبسه احتياطيا وتفتيش منزله أو مركبته إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس.

2. في حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على عضو السلطة القضائية وحبسه احتياطيا، أن يرفع الأمر المجلس خلال (24) الأربع وعشرين ساعة التالية، ويجب على المجلس أن يجتمع فور عرض الأمر عليه، ويقرر المجلس بعد سماع أقوال عضو السلطة القضائية إما حبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، ويجوز سماع الأقوال في تلك الحالة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

---

(1) للمزيد: القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 بشأن السلطة القضائية الاتحادية، المادة 52، عدد الجريدة الرسمية رقم 126، بتاريخ 1983/05/30.

3. يحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الإجراءات المشار إليها كلما روعي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس.

4. لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع عضو السلطة القضائية أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من المجلس وبناء على طلب النائب العام.

5. يجري حبس أعضاء السلطة القضائية وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة إليهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمحبوسين الآخرين. (1)

ويرى الباحث بأن حرية النيابة العامة قد تتقيد في بعض الحالات برفع الدعوى الجزائية في جريمة الاغتصاب وفي اتخاذها لأي إجراء جزائي تجاه الجاني كأصل عام، فهذا الأمر يشكل اعتداءً على حقوق المجني عليها في هذه الجريمة، كما هو الأمر في الحصانة البرلمانية أو القضائية، ما ينتقص من حق الحماية الجزائية للمجني عليها؛ فجريمة الاغتصاب لها خصوصية جزائية تتطلب تنفيذ إجراءات جزائية لا تحتمل التأخير لما لهذه الجريمة من نتائج خطيرة قد تتفاقم وتمتد إلى النطاق الأسري أو المجتمعي لأشخاص الجريمة، إلا أن المشرع الإماراتي احتاط من تعرض أعضاء المجلس الوطني

(1) للمزيد: القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2022 بشأن السلطة القضائية الإتحادية، المادة 86، عدد الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 2022/10/10.

والقضاة من الدعاوي الكيدية التي قد تشكل عائق يحول دون أدائهم لمهاهم بأن منحهم الحصانات الخاصة بهم وقيد الإجراءات الجزائية بحقهم كما سلف.

المطلب الثاني- وقف تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الاغتصاب وإيقاف تنفيذ الحكم:

لعل من القواعد والإجراءات التي يمكن أن يكون للجاني فيها مصلحة تلك التي تتعلق بوقف تحريك الدعوى الجزائية، ووقف ملاحقته أو الإعفاء عنه في حال قام الجاني بالزواج من المجني عليها بعقد زواج صحيح، وكذلك القواعد التي تنظَّم للتقادم كسبب لانقضاء الدعوى أو العقوبة في حال صدور حكم، بالإضافة إلى القواعد التي تتعلق بتخفيف العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة الاغتصاب بإسقاط المجني عليها أو ذويها الحق الشخصي، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول- وقف ملاحقة الجاني والإعفاء من العقوبة المفروضة عليه:

في بعض التشريعات علق المشرع الجزائي وقف تحريك الدعوى الجزائية في دعوى جريمة الاغتصاب والتحقيق فيها والإجراءات المتخذة بخصوصها في حال أن أقدم الجاني على الزواج من المجني عليها مراعياً في ذلك الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية، ففسح المجال أمام الجاني لإصلاح خطأه بأنه يتزوج من الفتاة التي قام باغتصابها حفاظاً على سمعتها والتستر عليها وليدرأ العقاب عنه ولتحقيق المصلحة العامة وتلافي العداء

الـذي يمكـن أن ينشـب بـين عائلتـه وعائلـة المجنـي عليهـا الـذي يمكـن أن يصـل لحـد إراقـة الـدماء، مثـال علـى ذلـك مـا نصـت عليـه المـادة (353) مـن قـانون العقوبـات البحرينـي، (لا يحكـم بعقوبـة مـا علـى مـن ارتكـب إحـدى الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي المـواد السـابقة إذا عقـد زواج صـحيح بينـه وبـين المجنـي عليهـا. فـإذا كـان قـد صـدر عليـه حكـم نهـائي قبـل عقـد الـزواج يوقـف تنفيـذه وتنتهـي آثـاره الجنائيـة) [1]، وبـالرغم مـن ذلـك فـإن بعـض الجنـاة يتخـذون مـن الـزواج بـالمجني عليهـا فـي جريمـة الاغتصـاب وسـيلة للـتَخَلُصِ مـن العقوبـة فَيعقِـدُ علـى الفتـاة التـي قـام باغتصـابها زواجـاً صـحيحاً بحيـث يترتـب عليـه وقـف تحريـك الـدعوى الجزائيـة أو التحقيـق فيهـا أو يُطلَـقُ سـراحه إذا كـان قـد صـدر بحقـه حُكمـاً قضـائياً، وبعـد فتـرة وجيـزة قـد يقـوم بافتعـال مشـكلات مـع الفتـاة تـؤدي للطـلاق بينهمـا، إلا أن المشـرع الجزائـي قـد تنبـه لهـذه الحيلـة فقـرر اسـتئناف إجـراءات الـدعوى أو تنفيـذ الحكـم حسـب مقتضـى الحـال إذا انتهـى الـزواج بطـلاق صـادر مـن الـزوج (الجـاني) بغيـر سـبب مشـروع أو بِطـلاقٍ حكمـت بـه المحكمـة لأسـباب تتعلـق بخطـأ الـزوج أو سـوء تصـرفه وذلـك قبـل انقضـاء مـدة خمس سنوات على وقف الإجراءات[2].

(1) قانون العقوبات البحريني، الجريدة الرسمية، الطبعة رقم 3550، المادة 353.

(2) شـاذل عبـد الحميـد رشـان، **جريمـة الاغتصـاب وعقوبتهـا فـي القـانون والشـريعة الإسلامية**، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، مجلد (232)، 2015، ص159.

إلا أن هناك من يرى بأن إعفاء الجاني من العقوبة بزواجه من المجني عليها نابعٌ من اعتبارات اجتماعية بحتة، غايتها حماية الأنثى محل الجريمة في الاغتصاب، فالاعتداء على عرض الأنثى باغتصابها يقلل من فرصها في الزواج نتيجة لتلويث سمعتها وما يمكن أن يدور من شبهات وشائعات حول سلوكها الأخلاقي، ثم أن الاعتداء عليها قد يؤدي إلى أن تصبح حاملاً ما يدفعها وأهلها لإسقاط الجنين، وهذا يُشكِلُ جُرْمٌ يُعاقِبُ عليه القانون وإن كان الدافع التخلصُ من العار، ولكن بزواج المجني عليها –باعتباره الحل الوحيد لفرار الجاني من العقوبة– لا يحدث هذا الجرم، إضافةً إلى أن زواج المجني عليها بدلاً من بقائها بلا زواج طوال فترة حياتها، وعليه تتحقق حماية المجني عليها في جريمة الاغتصاب وإن كانت بشكل نسبي، وبالرغم من ذلك فإن زواج الجاني من المجني عليها في جريمة الاغتصاب قد يُهدِرُ الحماية الجزائية للمجني عليها للأسباب التالية[1]:

- الإعفاء من العقوبة كأثر لعقد زواج الجاني بالمجني عليها قد يؤدي لإشاعة الفحشاء في المجتمع لزوال الردع المقرر للجناة بإفلاتهم من العقوبة.
- أن عائلة المجني عليها ستجبرها على الزواج من الجاني وهي صاغرة مستجيبة لأوامر أهلها، فستقبل بأي ظروف للزواج وربما دون مهر بداعي الستر والخوف من الفضيحة، ناهيك عن أن المجني عليها

(1) أنعام صادق حكواتي، ص50، عروبة عيسى، مرجع سابق، ص 105.

ســـتقيم طـــوال عمرهـــا مـــع شـــخص لا تكـــن لـــه أي مشـــاعر أو احتـــرام إلا أنهـــا أُجبِـــرتْ علـــى ذلـــك، فهـــذا يتســـبب لهـــا بحالـــة نفســـية ســـيئة لِـــذا قـــد تُفَكِـــرُ بما هو أصعب من ذلك هو الهروب أو الانتحار.

وبـــذلك يتحقـــق الشـــرط والأهليـــة والوصـــول لهـــدف مشـــروع عـــن طريـــق غيـــر مشروع وهذا أمر يرفضه الدين وترفضه القيم والأخلاق.

- أن الـــزواج مـــن الجـــاني بـــالمجني عليهـــا فـــي جريمـــة الاغتصـــاب لا يمحـــو آثـــار الجريمـــة لأن الجريمـــة قـــد تَمـــتْ ووقـــع الاعِتـــداء علـــى عِـــرضْ المجنـــي عليهـــا، وســـيبقى المجتمـــع بأخلاقـــه ومبادئـــه رافضـــاً لهـــا، وســـتبقى آثـــارُ هـــذه الجريمـــة قائمـــة بـــالرغم مـــن الـــزواج، فهـــذا الـــزواج لـــيس علاجـــاً لمـــا أصـــاب الفتـــاة مـــن ضـــرر نفســـي ومعنـــوي، لا ســـيما أن هـــذه الجريمـــة لا تمـــس عرض الضحية فحسب، بل تمس عرض وآداب المجتمع برُمَّتة.

وتَجْـــذُرُ الإشـــارة إلـــى أن المُشَـــرِع الجزائـــي الإمـــاراتي لـــم يتعـــرض لأمـــر وقـــف تحريـــك الـــدعوى الجزائيـــة أو وقـــف المحاكمـــة أو الإعفـــاء مـــن العقوبـــة فـــي جريمـــة الاغتصـــاب كـــأثرٍ للـــزواج بـــين أطـــراف الـــدعوى الجزائيـــة، بغيـــة إفســـاح المجـــال أمـــام الصـــلح بـــين طرفـــي الـــدعوى لا ســـيما إذا تَـــمَ عَقـــدُ زواج الجـــاني بـــالمجني عليهـــا وكـــان عقـــداً صـــحيحاً، علـــى أن يترتـــب علـــى ذلـــك تصـــحيح الخطـــأ الـــذي ارتكبـــهُ الجـــاني بحـــق المجنـــي عليهـــا، وذلـــك ضـــمانةً لحـــق المجنـــي عليهـــا وأُسرتها بالحفاظ على سمعتها.

ومما سبق فإن المشرع الإماراتي لم ينص صراحةً على أي حالة وقف لملاحقة الجاني في جريمة الاغتصاب، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته (8) على أنه (لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.)

من ناحية أُخرى فقد نصت المادة (406) من قانون الجرائم العقوبات على أنه (من واقَعَ أُنثى بغيرِ رِضاها، يُعاقب بالسجنِ المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام إذا كان سِن المجني عليها لم يجاوز (18) الثامِنةَ عَشَرْ من عُمرها، أو كان لا يُعتَدُ بإرادتها لأي سببٍ أو كانت مُصابةً بِعاهةٍ بدنية، أو تُعاني من وضعٍ صحي يَجعَلُها عاجِزةً عن المقاومة، أو كان الجاني من أصولِ المجني عليها أو مِن محارمها، أو مِن المُتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سُلطةً عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو كان الجناة شخصين فأكثر) ويلاحظُ من النص بأن المادة (406) من قانون الجرائم والعقوبات والمجرمة لجريمة الاغتصاب لم تنص على إشارة لوقف ملاحقة الجاني والإعفاء من العقوبة المفروضة عليه ما يحيلنا إلى نص المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية بأن لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها...

وذلك خلافا لما جاء نص المادة (409) من القانون الاتحادي رَقْم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) أشهر كل من واقع أنثى أو لاط بذكر أتم (18) من عمره برضاه،

ويعاقَبُ بِذاتِ العقوبة من قَبِلَ ذلك على نفسه، ولا تُقامُ الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة السابقة إلا بناءً على شكوى من الزوج أو الولي، وفي جميع الأحوال للزوج أو الولي التنازل عن الشكوى، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة حَسَبَ الأحوال" [1]

ونص المادة (410) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي بأنه: "يُعاقَبُ بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين من واقَعَ أُنثى أتمت الثامنةَ عَشرة من العمر ووضعت مولوداً سفاحاً، وتعاقب الأنثى بذات العقوبة، وفي جميع الأحول لا تقام الدعوى الجزائية عليهما في حال تزوج الرجل من المرأة أو أقر أحدهما أو كلاهما ببنوة الطفل المولود واستُخْرِجَتْ له أوراق ثُبوتية ووثائق سَفر وفق قوانين الدولة التي ينتمي إليها أيهما بجنسيته، وذلك بمراعاة التشريعات السارية في الدولة، ويترتب على الزواج أو الإقرار واستخراج الأوراق الثبوتية ووثائق السفر للطفل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة حَسَبَ الأحوال". [2]

على ما تقدم فإنه لا تقام الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها بالمادة (409) إلا بناءً على شكوى من الزوج أو الولي، وفي جميع الأحوال

---

(1) للمزيد: القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات، المادة 409، عدد الجريدة الرسمية رقم 237، بتاريخ 2021/11/26.

(2) للمزيد: القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات، المادة 410، عدد الجريدة الرسمية رقم 237، بتاريخ 2021/11/26.

للـــزوج أو الـــولي التنـــازل عـــن الشـــكوى، ويترتـــب علـــى التنـــازل انقضـــاء الـــدعوى الجزائيـــة أو وقـــف تنفيـــذ العقوبـــة حَسَـــبَ الأحـــوال، ولا تقـــام الـــدعوى الجزائيـــة بموجـــب نـــص المـــادة (410) ســـالفة الـــذكر فـــي حـــال تـــزوج الرجـــل مـــن المـــرأة أو أقـــر أحـــدهما أو كلاهمـــا ببنـــوة الطفـــل المولـــود واسْـــتُخْرِجَتْ لـــه أوراق ثُبوتيـــة ووثـــائق ســـفر وفـــق قـــوانين الدولـــة التـــي ينتمـــي إليهـــا أيهمـــا بجنســـيته، وذلـــك بمراعـــاة التشـــريعات الســـارية فـــي الدولـــة، ويترتـــب علـــى الـــزواج أو الإقـــرار واســـتخراج الأوراق الثبوتيـــة ووثـــائق الســـفر للطفـــل انقضـــاء الـــدعوى الجزائيـــة أو وقـــف تنفيـــذ العقوبة حَسَبَ الأحوال.

الفـــرع الثـــاني- إســـقاط المجنـــي عليهـــا أو وليهـــا الحـــق الشخصـــي فـــي جريمـــة الاغتصاب:

إن الادعـــاء الشخصـــي يقـــوم تبَعْـــاً لـــدعوى الحـــق العـــام علـــى الجـــاني والشـــركاء والمتـــدخلين والمحرضـــين فـــي حـــال تعـــدد الجنـــاة وثبـــوت المســـاهمة الجرميـــة، ودعـــوى الحـــق الشخصـــي أو الـــدعوى المدنيـــة هـــي دعـــوى الحـــق الناشـــئ عـــن إصـــابة الشـــخص بضـــررٍ نـــاتج عـــن الجريمـــة، وهـــذا الحـــق يخـــول هـــذا الشـــخص اللجـــوء إلـــى القضـــاء لاقتضـــاء حقـــه المـــدني المتمثـــل بـــالتعويض عـــن الضـــرر الـــذي ســـببته تلـــك الجريمـــة، ويتـــولى هـــذه الـــدعوى المتضـــرر مـــن الجريمـــة

سواء كانت المجني عليها أم غيرها أمام المحاكم الجزائية لتنظرها تبعاً للدعوى العمومية [1].

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة (22) والمعدلة بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رَقْم 2005/29 تاريخ 30/11 /2005م، على أنه (لمن لحِقهُ ضررٌ شخصيٌ مُباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جَمْعِ الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تَنْظُرُ الدعوى الجزائية في أية حالةٍ كانت عليها الدعوى والى حين قفل باب المُرافعة فيها ولا يُقْبَلُ منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية، فإذا وَقَعَ الضَرَرُ على الشخص الاعتباري وَجَبَ على المحكمة أن تَحكُمَ بالتعويض من تلقاء نفسها إذا كان محددٌ في قانون أو لائحة صادرة بناء على قانون) [2]

وهنا يُستدلُ بأنه يُمكن لِصاحبَ الحقِ بالادعاء الشخصي إسقاطُ حقهِ الشخصي في جريمة الاغتصاب، وهذا من شأنهِ أن يَخْلِقَ سبباً مخففاً للعقوبة المفروضة على مرتكب جريمة الاغتصاب، إلا أن هناك عقبات قد تحول دون الاستفادة من هذا السبب المُخفف، وهو ما سيتم بيانه من خلال هذا الفرع.

---

(1) نشوة العلواني، **الاغتصاب أو الإكراه على الزنا، دراسة فقهية قانونية مقارنة**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2003، ص160.

(2) للمزيد: القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بشأن الإجراءات الجزائية، المادة 22، عدد الجريدة الرسمية رقم 687 بتاريخ 2020/09/30، علما بأنه صدر تعديل على القانون ليصبح القانون الاتحادي رَقْم (38) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الجزائية وتستبدل المادة رَقْم 22 بالمادة رَقْم 23 دون تغيير في نصها، وسيتم العمل بالتعديل الجديد في مارس/ 2023.

أولاً- أثر إسقاط الحق الشخصي على العقوبة المُقررة على الجاني في جريمة الاغتصاب:

انقضاء دعوى الحق الشخصي كأصلٍ عام ليس له أثر في دعوى الحق العام نتيجة الاختلاف القائم بين الدعويين، ومن أبرز مظاهره رُجْحَان أهمية دعوى الحق العام على دعوى الحق الشخصي بشكل يعزز استقلالية وثبات الدعوى الأولى في مواجهة الدعوى الثانية، فدعوى الحق الشخصي تهدف لتحقيق مصلحةٍ خاصة تتمثل في حصول المضرور في مواجهة مرتكب الجريمة على تعويض الضرر الذي يلحقه شخصياً من الجريمة، أما بالنسبة لدعوى الحق العام فهي ملكٌ للمجتمع وتهدف لتحقيق مصالح وأهداف عامة على خلاف دعوى الحق الشخصي، ثم أن النيابة العامة لا تَمْلِكُ التنازل عن دعوى الحق العام، إذ إن المضرور لا يملك حق إسقاطها مجرد التنازل عن حقه الشخصي[1]. فقد نص المشرع الاتحادي في المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "لا يجوزُ التنازلَ عن الدعوى الجزائية أو وقف تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".[2]

---

(1) محمد صبحي صوالحة، **دعوى الحق الشخصي وأثرها على دعوى الحق العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1996، ص172.

(2) للمزيد: القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بشأن الإجراءات الجزائية، المادة 8، تم الاسترداد بتاريخ (2022/10/28)، من موقع وزارة العدل لدولة الإمارات، https://elaws.moj.gov.ae/Arabic.aspx?val=UAE-KaitAA1

ووفقا لحكم محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رَقْم (2013/71) حيث جاء (ولما كان الأصل ان تنازل صاحب الشأن عن حقوقه لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، وكان القانون لا ينص على انقضاء الدعوى الجزائية في جرائم الخطف وهتك العرض بالقوة والشروع في المواقعة بالإكراه بتنازل صاحب الشأن عن حقوقه، أياً كان وجه الرأي في هذا التنازل، فإن الحكم المطعون فيه يكون في محله، ويكون النعي المثار بجميع وجوهه مجرد جدل موضوعي في ما تملكه محكمة الموضوع من سلطة في تقدير أدلة الدعوى والترجيح بينها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة مما تكون معه سائر أوجه النعي جديرة بالرفض)(1)

ويسير المشرع الاتحادي في هذا النهج، بحيث أنه لا يؤثر تنازل المجني عليها في جريمة الاغتصاب عن شكواها بحق الجاني وصفحها عنه كأصل عام، إلا أن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية يُمكنها تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة (98) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رَقْم (31) لسنة 2021 التي جاء فيها: "إذا توفر عُذرٌ مُخفف في جناية عقوبتها الإعدام، نَزلت العقوبة إلى السجن المُؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تَقِلُ مُدتهُ عن سَنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد نَزَلَتْ

---

(1) ينظر: حكم محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رقم (2013/71)، جلسة تاريخ 2014/1/28، موقع دائرة القضاء، أبوظبي، https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

العقوبة إلى السجن المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن (6) ست أشهر، فإن كانت عقوبتها السجن المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن (3) ثلاث أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه" [1]

والجدير بالذكر بأن أثر الأسباب المخففة كأصل عام يقتصر على العقوبات الأصلية، فهي التي يجوز تخفيضها، فبالرغم من ذلك فقد يكون لها أثر غير مباشر في العقوبات الفرعية التي تترتب على العقوبة الأصلية بقوة القانون كالحرمان من بعض الحقوق المدنية، أما العقوبات الإضافية سواء أكانت وجوبية أم جوازيه والتدابير الاحترازية فلا تأثير للظروف المخففة عليها، فتطبيق الأسباب المخففة لا يترتب عليه تغيير وصف الجريمة، بحيث تبقى جريمة الاغتصاب من نوع الجناية، ولما كان أمر تخفيف العقوبة على النحو السابق متروكاً لسلطة المحكمة التقديرية وحسب أحوال وظروف الدعوى الجزائية المعروضة أمامها، فالأصل أن قرار القاضي في منح الجاني السبب المُخفف لا يَخضعُ لِرقابةِ محكمةِ التمييز، فإنه مُقيدٌ في مَنحِ السبب المُخفف بالحدود القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

---

(1) للمزيد: القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات، المادة 98، عدد الجريدة الرسمية رقم 237، بتاريخ 2021/11/26.

(2) محمد أحمد شحاتة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، 2013، ص66.

وعليه يرى الباحث أنه ومن خلال فتح الطريق أمام القاضي ليتسنى له تخفيف العقوبة تِبَعاً لإسقاط الحق الشخصي سيؤدي لانخفاض مستوى الحماية الجزائية لكل من يَصْلُحُ أن يَكونَ محلاً لجريمة الاغتصاب، بِحجمِ تخفيف العقوبة التي يفترض الحكم فيها على الجاني، ما يؤدي لإضعاف السياسة الرادعة التي ابتغاها المُشَرِعْ من وراء سَنِهِ للقانون العِقابي في النصوص المُجرّمة لجريمة الاغتصاب.

ثانياً- استفادة الجاني من الأسباب المخففة بالاستثناء:

كما سبق الإشارة فإنه ليس للجاني الحق في الاستفادة من الأسباب المُخففة إذا ما أَسْقَطت المجني عليها الحق الشخصي، فإذا ما كان هُناك إسقاطٌ للحق الشخصي من قِبَلِ المجني عليها أو ذويها، وكان عُمرها لا يتجاوز سن 18 سنة وكان الجاني عمره أكبر من ذلك، فإنه لا يجوز استخدام الأسباب المخففة[1]، ولكن لو كان الجاني من فئة الأحداث فإن الباحث لم يجد أن المشرع الإماراتي قد عالج صراحةً ارتكاب الحدث لجريمة الاغتصاب وإنما عالجَ ذلك قانون اتحادي رَقْم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين في المادة (7) حيث نصت على (إذا ارتكَبَ الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من

(1) محمد موسى البخيت، المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011. ص110.

التـــدابير) [1] وفـــي المـــادة (8) مـــن ذات القـــانون التـــي نصـــت علـــى (إذا ارتكـــب الحـــدث الـــذي أتـــم السادســـة عشـــرة مـــن عمـــره جريمـــة معاقبًـــا عليهـــا فـــي قـــانون الجـــزاء أو أي قـــانون آخـــر جـــاز للقاضـــي أن يَحْكُـــمَ بِاتخـــاذِ مـــا يـــراهُ مـــن التـــدابير المنصـــوص عليهـــا فـــي هـــذا القـــانون بـــدلاً مـــن العقوبـــات المقـــررة) [2] وفـــي المـــادة (9) مـــن ذات القـــانون التـــي نصـــت علـــى (لا يُحكـــمُ علـــى الحـــدث بِعقوبـــةِ الإعـــدام أو السجن أو العقوبات المالية.) [3]

وفي المادة (10) من ذات القانون التي نصت على

1 – فـــي الحـــالات التـــي يجـــوز الحكـــم فيهـــا علـــى الحـــدث بالعقوبـــة الجزائيـــة تســـتبدل بعقـــوبتي الإعـــدام أو الســـجن المقـــررة للجريمـــة التـــي ارتكبهـــا عقوبـــة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين.

2 – فـــإذا كانـــت الجريمـــة التـــي ارتكبهـــا الحـــدث معاقبًـــا عليهـــا بـــالحبس، لا يجـــوز أن تزيـــد مـــدة الحـــبس الـــذي يحكـــم بهـــا عليـــه نصـــف الحـــد الأقصـــى المقـــرر لهـــا أصلاً.

---

(1) للمزيـــد: القـــانون الاتحـــادي رقـــم (9) لســـنة 1976 بشـــأن الأحـــداث والجـــانحين والمشـــردين، المادة 7، عدد الجريدة الرسمية رقم 42، بتاريخ 1976/11/15.

(2) للمزيـــد: القـــانون الاتحـــادي رقـــم (9) لســـنة 1976 بشـــأن الأحـــداث والجـــانحين والمشـــردين، المادة 8، عدد الجريدة الرسمية رقم 42، بتاريخ 1976/11/15.

(3) للمزيـــد: القـــانون الاتحـــادي رقـــم (9) لســـنة 1976 بشـــأن الأحـــداث والجـــانحين والمشـــردين، المادة 9، عدد الجريدة الرسمية رقم 42، بتاريخ 1976/11/15.

3- وتنفذ عقوبة الحبس الذي قد يحكم بها على الحدث طبقًا لهذه المادة في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم. [1] أما المادة (15) من ذات القانون فقد نصت على التدابير التي يجوز للقاضي اتخاذها بحق الحدث، حيث نصت على التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي:

1 – التوبيخ، 2 – التسليم، 3 – الاختبار القضائي، 4 – منع ارتياد أماكن معينة، 5 – حظر ممارسة عمل معين، 6 – الإلزام بالتدريب المهني، 7 – الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال، 8 – الإبعاد من البلاد). [2]

وفقا لذلك حكم محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رَقْم (326، 2014/470) جزائي في جريمة اغتصاب قام بها حدث، حيث جاء فيها، (لما كانت المادة الثامنة من قانون الأحداث قد نَصت على اَنه" إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون اخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبات المقررة " وبينت المادة 15من ذات القانون التدابير التي يجوز اتخاذها في شان الحدث وهي "التوبيخ والتسليم والاختبار القضائي ومنع ارتياد أماكن معينة وحظر ممارسة

---

(1) للمزيد: القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث والجانحين والمشردين، المادة 10، عدد الجريدة الرسمية رقم 42، بتاريخ 1976/11/15.

(2) للمزيد: القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث والجانحين والمشردين، المادة 15، عدد الجريدة الرسمية رقم 42، بتاريخ 1976/11/15.

عمـــل معـــين والإلـــزام بالتـــدريب المهنـــي والإيـــداع فـــي مـــاوي علاجـــي امـــا معهـــد تأهيـــل او دار للتربيـــة أو معهـــد للإصـــلاح حســـب الأحـــوال والإبعـــاد مـــن البلاد")[1].

(1) ينظـــر: حكـــم محكمـــة الـــنقض بـــأبوظبي فـــي الطعـــن رقـــم (326، 470 /2014)، جلســـة تـــاريخ 2014/7/7، موقـــع دائـــرة القضـــاء، أبـــو ظبـــي، https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة على جريمة الاغتصاب

لما كان سلوك الجاني في جريمة الاغتصاب يعد انتهاكاً صارخاً للكرامةِ الإنسانية وللحقِ في السلامةِ الجسديةِ والنفسيةِ لشخصِ الأنُثى وحريتها الجنسية، فإن هذه الجريمة تعد من أَبشعِ الجرائم التي تَقَعُ على الأنُثى وأكثرها اعتِداءً على الأخلاق، حيث إن الجاني يأتي فيها سلوكاً مغايراً لرضى المجني عليها بسلب حُريتها في العَلاقةِ الجنسية، وعليه يترتب على هذه الجريمة عواقِبَ وخيمة بالنسبة للمجني عليها، فهذا العمل يقضي على مستقبلها ويحرِمُها من حياةٍ زوجيةٍ مُنتظرة أو يَهدِمَ بيتها الأسري إذا كانت متزوجة، ومن هنا فقد فَرضت التشريعات الجزائية عقوبات تتناسبُ مع هذا الجُرمِ وِفْقَ مُقتضياتِ كُلِ مُجتمعٍ ونظرتهِ للعرض، فالاهتمام العالمي لم يقف عن التركيز على جريمة والمجرم بل تحول إلى المجني عليها وحقوقها[1].

وعليه سيتم في هذا المبحث تناول الجزاءات المقررة على جريمة الاغتصاب وبيان طبيعة العقوبة المُلائمة في جريمة الاغتصاب تِبعاً للظروف التي وقعت بها هذه الجريمة، حيث إن هناك عقوبة تحدد وفقاً للصورة البسيطة لجريمة الاغتصاب، وعقوبة تحدد وفقاً للصورة المشددة لجريمة الاغتصاب،

---

(1) إسماعيل بن حفاف، ومحمد صدارة، **التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني: جرائم الترحيل القصري والتعذيب والاغتصاب، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الجفلة، عدد (2)، 2009، ص134.

وذلك وفقاً للتشريع الجزائي الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو ما سيتم بيانه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول- عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة وفقاً للتشريع الاتحادي:

لقد حَدَدَ المُشرع الجزائي الاتحادي العقوبة المفروضة على مُرتكِب جريمة الاغتصاب بصورتها البسيطة فيما دون حالات التشديد من أجل تفعيل النص الجزائي؛ حيث إنه لا جزاءَ دون عُقوبة، وعليه سيتم من خلال هذا المطلب بيانُ العقوبة المحددة في جريمة الاغتصاب بصورتها البسيطة في ضوء التشريع الجزائي الاتحادي.

وكما هو معلوم فإن العقوبة هي جزاءٌ يُقررهُ المُشرع، ويُفرضُ بِاسمِ المُجتمعِ على شَخصٍ مسؤول جزائياً عن جريمةٍ قام بِارتكابها وفقاً لحكمٍ قضائي تُصدرهُ مَحكمةٌ مُختصة، وهذه العقوبة تُشكِلُ إيلامَ الجاني على ما ارتكبه من فعلٍ بإنقاصٍ بعضِ حقوقهِ الشخصية وأهمها حَقَهُ في الحياة وحقه في الحرية، فبالرجوع لشرعية الجريمة والعقوبة فإنه لا بُدَ من فَرضِ العقوبة في حال وجود جريمة، حيث إن المُشرعَ يَنص على هذه العقوبة بحق مُرتكبي الجرائم بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وظروفها من أجلِ إشعارِ الجاني بذنبه وليس بهدف الانتقام أو الثأر، وهذا ما يُعرَفُ بالردع الخاص، لكن في حال أن الدِرع الخاص لم يتحقق وجب على القضاء التَشَدُدْ في العقوبة، لإشعارِ أفراد

المجتمع بأن العقاب ينظر أي فرد يفكر أو يخطط لارتكاب جريمة وهذا ما يعرف بالردع العام[1].

والمُشرِع الجزائي كأصل عام يُعطي محكمة الموضوع سلطة تقديرية واسع لإيقاع العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى على نحو يتلائم و ظروف كل جريمة كجسامة العنف الموقع بالمجني عليها ومدى مقاومتها وسُمعتِها الأخلاقية ووضعها الاجتماعي وفيما إذا كانت متزوجة أم لا، وغير ذلك من الاعتبارات التي يراعيها قاضي الموضوع في استعماله لسلطاته التقديرية في الحدود القانونية[2].

وفيما يتعلق بالشروع في جريمة الاغتصاب كونها جناية، فهي مُعاقب عليها إعمالاً للمبادئ العامة في قوانين العقوبات، ويبقى لمحكمة الموضوع استخلاص غاية الجاني ونيتهُ في انصرافه لمواقعة المجني عليها في ضوء الظروف المُحيطة والوقائع المادية المعروضة عليه[3].

فَقد جاءَ في نصِ المادة (36) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي أنه: يُعاقبُ على الشروع في ارتكاب جناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خِلاف ذلك: 1.السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام، 2. السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للسجن المؤبد، 3. السجن المؤبد

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص130.

(2) إدوار غالي الذهبي، **الجرائم الجنسية**، ط2، مكتب غريب، القاهرة، 1997، ص137.

(3) محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مرجع سابق، ص278.

مُـدةً لا تَزيـدُ علـى نِصـفِ الحَـد الأقصـى المقـرر للجريمـة أو الحـبس إذا كانـت العقوبة السجن المؤقت. [1]

وعَاقَـبَ المُشـرِعُ الجزائـي الاتحـادي مُرتَكِـبَ جَريمـة الاغِتصـاب سـنداً لـنص المـادة (406) أنـه: "مـن واقـع أنثـى بغيـر رضـاها يعاقـب بالسـجن المؤبـد، وتكـون العقوبـة الإعـدام إذا كـان سـن المجنـي عليهـا لـم يتجـاوز (18) الثامنـة عشـر مـن عمرهـا، أو كـان لا يعتـد بإرادتهـا لأي سـبب أو كانـت مصـابة بعاهـة بدنيـة أو تعـاني وضـعٍ صـحي يَجعلُهـا عـاجِزةً عـن المقاومـة، أو كـانَ الجـاني مـن أصـولِ المجنـي عليهـا أو مـن محارمهـا أو مـن المتـولين تربيتهـا أو رعايتهـا، أو ممـن لهـم سـلطةً عليهـا، أو كـان خادمـاً عنـدها أو عِنـدَ مـن تقـدم ذكـرهم أو كـان الجُنـاة شَخصين فأكثر".

إذ تكـون العقوبـة الإعـدام إذا كـان سـن المجنـي عليهـا لـم يتجـاوز (18) سـنة مـن العمـر، أو كـان لا يُعتَـدُ بإرادتهـا لأي سـبب مـن الأسـباب أو كانـت مُصـابةً بعاهـةٍ بدنيـة، أو تُعـاني وَضْـعٍ صِـحي يَجعلُهـا عَـاجِزةً عـن المقاومـة، أو كـانَ الجـاني مـن أصـولِ المجنـي عليهـا أو مِـن محارمهـا، أو مِـن المُتـولين تربيتَهـا أو رعايتهـا، أو ممـن لهـم سـلطةً عليهـا، أو كـان خادِمـاً عنـدها أو عنـد مـن تقـدم ذكرهم، أو كان الجناة شخصين فأكثر.

---

(1) للمزيد: القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات، المادة 36، عدد الجريدة الرسمية رقم 237، بتاريخ 2021/11/26.

ويُستَدلُ مما سبق أن المُشرِعَ الجزائي الاتحادي قد عاقَبَ على جريمة الاغتصاب بصورتها البسيطة بعقوبة السجن المؤبد.

المطلب الثاني- عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها المشددة وفقاً للتشريع الاتحادي:

لقد شَدَدَ المُشرِعَ الجزائي الاتحادي العُقوبة المَفروضةِ على مرتكب جريمة الاغتصاب في حال تَحقَقَ ظُروفً مُعينة وذلك بِهدفِ توفيرِ أكبر قدر من الحماية الجزائية للمجني عليها في إطارِ جريمةِ الاغتِصاب، والظروف المُشددة إما أن تكون شخصيةً أو مادية، فالظروف الشخصية تتعلق بأشخاصِ جريمةِ الاغتصاب بحيث تُشددُ العقوبة إذا توافرت ظروف مُشددة تَرجِعُ لِصفةِ المجني عليها أو لِصفةِ الجاني في هذه الجريمة، فالظروفُ الشخصية بالنسبةِ للمجني عليها تَرتبط بِصغرِ سِنها، حَيثُ شَددَ المُشرعُ الجزائي العقوبة بِحقِ كُلَ من يرتكب جريمة الاغتصاب بِحقِ فتاةٍ صَغيرة لم تبلغ السن القانونية، فهو يَستَحِقُ العِقابَ القاسي على فعله، لأن مِثلَ هذا الفعل يُعبِرُ عن انحدارٍ في مستوى الأخلاق بالنسبةِ للجاني، إضافةً إلى الأذى الجسدي والنفسي الذي يلحق بالمجني عليها والتأثيرِ على سُمعتها ومُستقبلها[1].

(1) أنعام صادق حكواتي، مرجع سابق، ص40.

وقد شَدد المُشرِع الجزائي الاتحادي العقوبة في جريمة الاغتصاب لحد الإعدام عندما تكون المجني عليها أقل من سنة 18 سنة، سنداً لنص المادة (408) بأنه: "إذا أفضت في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (406)، (407)، إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام".

ويرى الباحث من النص المذكور وجود ظرف تشديد العقوبة بشكل بارز من خلال تجريم المُشرع الاتحادي لِفعلِ الاغتصاب الذي يقع على القاصر التي لم تبلغ العمر 18 سنة، وبذلك يَتحولُ فعل المواقعة إلى جريمةٍ مشددة ويكون مُعاقبةُ الجاني بالإعدام نتيجةً لما ارتكبهُ من جُرم.

وقد رأى المُشرعُ الاتحادي بأن توافر أيٍ من ظُروفِ التشديد يكون مُبَرراً لتَشديد العُقوبة، ومن هذه المبررات:

أولاً- صغر سن المجني عليها:

فقد بين المُشرِع الجزائي أنه تُفرضُ عُقوبة الإعدام بِحقِ كل من يُواقعَ أُنثى دون رضاها لم تبلغ سن (18) سنة. وتحديد السن يكون بأوراقٍ رسمية من دائرة الأحوال المدنية، وفي حال لم يَكُنْ هُناكَ أوراق رسمية تثبت ذلك فيرجع الأمر لتقديره إلى قاضي الموضوع وفقاً لما يستخلصه من الأدلة، وله في تلك الاستعانة بأهل الخبرة[1].

(1) محمد رشاد متولي، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص139.

وتتشدد العقوبة لأن الفتاة أو الأنثى التي لم تَبلُغ سِنَ الثامنةَ عشرَ من العمر تَكونُ في سِن المُراهقة وهو أخطرُ المراحل في حياة الفتاة الجنسية، ومرحلة تتصرف فيها الفتاة بِاندفاع وبدون تَبَصُر أو إدراكٍ عميق لما تقوم بها، مما يُسهِلُ على الجُناة استغلال عواطِفَهُنّ ويَجعلهن لُقمةً سائِغة لشهواتهم[1].

ثانياً- حالة المجني عليها العقلية والبدنية والصحية:

إن صِفَةَ الجاني بِالمجني عليها تُحَدِدُ حَجْمَ ثِقة المجني عليها بالجاني، فيجبُ على الجاني أن يُراعي هذه الصِفة، فَإِذا استهان بها وخانها لدرجةِ ارتكابِ جريمة بحق من له عَلاقةً بها، فإن العقوبة تكون مشددة بحقه[2].

وقد حَدَدَ المُشَرِعُ الجَزائيُ الاتحادي صِفةَ الجاني بالمجني عليها في جريمة الاغتصاب وفقاً لنص المادة (406) بأنه: "من واقع أنثى بغير رضاها، يُعاقب بالسجن المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام إذا كان سن المجني عليها لم يجاوز (18) الثامنة عشر من عمرها، أو كان لا يُعتَدُ بإرادتها لأي سَببٍ أو كانت مصابةً بعاهةٍ بدنية، أو تُعاني وَضعٍ صحي يَجعُلها عَاجِزةً عن المقاومة، أو كانَ الجاني من أُصول المجني عليها أو من مَحارمها، أو من

---

(1) عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص41.

(2) محمد رشاد متولي، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، مرجع سابق، ص 139.

المتـــولين تربيتهـــا أو رعايتهـــا، أو ممـــن لهـــم ســـلطةٌ عليهـــا، أو كـــانَ خادمـــاً عِنـــدها أو عند من تقدم ذكرهم، أو كان الجناة شخصين فأكثر".

ثالثا- إذا كان الجاني من أصول المجني عليها:

والأصـــول هـــم مـــن تناســـلت مـــنهم المجنـــي عليهـــا تناسُـــلاً حقيقيـــاً كـــالأب أو الجَـــدّ، ولا يَـــدخلُ فـــي هـــؤلاء الأصـــول الأبُ بـــالتبني[1]، فـــلا يُشـــتَرطُ لإعمـــال الظـــرف المُشَـــدد أن تَكـــونَ للجـــاني سُـــلطةٌ فَعليـــة علـــى المجنـــي عليهـــا وَقـــتَ ارتكـــابِ الجريمة، لأن صِفة الأصول تَكتفي بِحد ذاتها لتشديد العقوبة[2].

رابعا- إذا كان الجاني ممن له حق الرعاية:

ويقصـــد بهـــم أولئـــك الـــذين تـــم تـــوكيلهم بـــأمرِ الإشـــراف علـــى الفتـــاة وتهـــذيبها ســـواء كـــان ذلـــك بِحُكـــمٍ قضـــائي ومـــنهم الـــولي أو الوصـــي، أو بِحُكـــمِ اتفـــاقٍ كالمـــدرس الخصوصي أو المُدرب، أو بِحُكم واقع كزوج الأم أو زوج الأخت وغيرهم[3].

ويُقْصَـــدُ بهـــم المشـــرع مـــن لهـــم ســـلطة علـــى المجنـــي عليهـــا مـــن المتـــولين فـــي تربيتهـــا أو العنايـــة بهـــا، أي كـــل مـــن لـــه سُـــلطَة عليهـــا مســـتمدها مـــن الواقـــع، إن كـــان هـــذه السلطة دائمة أم مُؤقتة [4].

---

(1) أحمـد أبـو الـروس، **جـــرائم الإجهـــاض والاعتـــداء علـــى العـــرض والشـــرف والاعتبـــار والحيـــاء العـــام والإخـــلال بـــالآداب العامـــة مـــن الوجهـــة القانونيـــة والفنيـــة**، المكتـب الجـامعي الحـديث، الإسكندرية، 1997، ص40.

(2) فتـوح عبـد الله الشـاذلي، **شـــرح قـــانون العقوبـــات القســـم العـــام**، دار المطبوعـات الجامعيـة، مصر، 2001، ص201.

(3) الشاذلي، المرجع السابق، ص203.

(4) أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 41.

وهُنـاك مـن يـرى بـأن العقوبـة تُشـددُ كـذلك علـى رِجـال الـدين ممـن يقـوم باغتصـاب أنثـى دون رضـاها، ورجـال الـدين هـم مـن المسـلمين أو المسـيحيين، مـن كـان لديـه العلـم بـأمور الـدين، ويَكـونُ الثقـة والاطمئنـان مـن أفـراد المجتمـع لِدرجـة الائتمـان علـى الأرواح والأعـراض، وأنهـم لا يقربـون الرذائـل وفِعـل المَعاصـي، فَهـؤلاء مـن الطبيعـي أن يَـتِمَ تَشـديدُ العُقوبـة علـيهم إذا مـا قـاموا بارتكـاب جريمـةِ الاغِتصـاب بِحَـقِ مـن لـديهم سُـلطةٌ علـيهن مـن الفتيـات فـي دور العِبـادةِ أو خارجهـا[1]. حيـث إن بَعـضَ الفتيـاتِ ممـن فَقـدن والـديهن ولـيس هنـاك مـن يتـولى أمـرهن يُوصـى بتـولي أمـرهن لِرجـالِ الـدين بحكـمٍ قضـائيٍ شـرعي، وعـادًة مـا تكـونُ الوصـايةُ لـلأب فـي المقـام الأول، ثـم وصـيهُ ثـم بعـد ذلـك وصـي وصـيه. ثـم الجـدُ ثـم وصـيهُ ثـم وصـي وصـيه، ثـم القاضـي ثـم الشـخصُ الـذي نَصـبه القاضي، ويُعتبرُ هو وصي القاضي.

خامسا- إذا كان الجاني خادماً لدى المجني عليها:

والخـادِمُ هـو الـذي يَعمـل بـأجرٍ عنـد المجنـي عليهـا شخصـياً أو عُـد أحـد مـن أُصـولها أو المشـرفين علـى رِعايتهـا أو ممـن لـه سُـلطة عليهـا. حيـث يكـون طبيعـةَ العمـلِ ومكـانَ وجـودِ الخـادم يسـهل لـه ارتكـاب جريمـة الاغتصـاب بحقهـا، فـإن اِسـتغل الثقـة المفروضـةَ فيـه حتـى ارتكـب الجريمـة فإنـه يسـتحق العقوبـة المشـددة، ويكفـي لإثبـات علاقَـة الخـادم بـالمجني عليهـا طبيعـة الخدمـة التـي

---

(1) محمـد أحمـد المشـهداني، **شـرح قـانون العقوبـات، القسـم الخـاص فـي القـانون الوضـعي والشريعة الإسلامية**، الدار العلمية للنشر، عمان، 2001، ص143.

يؤديها بأجر، طالت مدة الخدمة أو قصرت، وليس شرط أن يكون مُقيماً في محل إقامة المجني عليها بشكلٍ دائم، فَيكفي أن يكون له حرية الدخول لمحل الإقامة أو السكن بشكل مُعتاد وبكل حرية لخدمتها[1].

والعلة في تشديد العقوبة عندما يقوم الخادم بارتكاب جريمة الاغتصاب بحق المجني عليها التي يقوم بخدمتها أنه دائم الدخول لمنزل المجني عليها، فقد تحدث بينهم مودةً وأُلفة وثِقة، فَتَّؤمن المجني عليها على نفسها مع هذا الخادم، فقيامه بارتكاب هذه الجريمة يكون قَد خَان الثِقة وخَرقَ حُدودَ المَودة والألفة واَستغل اطمئنان المجني عليها له، فهنا يوجب تشديد العقوبة بحقه[2].

سادسا- تعدد الجناة:

فالشريك هو المُساهم التبعي في ارتكاب جَريمة الاغتصاب، والدَور الذي يَقومُ به هذا الشريك قد يَكونُ غير مجرم لذاته، فَدورهُ لا يزيد عن كَونِهِ عَملاً تَحضيرياً وإنما اكتسب صِفته الإجرامية لِصلتهِ بالجاني وبالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الجاني[3].

وفي جريمة الاغتصاب فالشريك إن كانَ واحداً أو أكثر هو الذي يأتي بِفعلٍ يَسبِق الصلة الجنسية التي يقوم بها الجاني بِحقِ المجني عليها في جريمة

---

(1) محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص140.

(2) عزت محمد النمر، **جرائم العرض في قانون العقوبات المصري**، دار التوفيق النموذجية للطباعة، مصر، 1984، ص286.

(3) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص212.

الاغتصاب، كأن يقومَ بِتخدير المجني عليها أو يُقيدها بَحبِل ثم يباشر الجاني في وقتٍ لاحق ارتكاب جريمة الاغتصاب بِحقِ الَمجني عليها، أو أن يقوم الشريك بإعارة أو تأجيرِ المكان الذي ارتكبت فيه جريمة الاغتصاب، أو إعطاءُ السلاح للجاني لتهديد المجني عليها وارتكابه لجريمة الاغتصاب[1].

فإذا استعانَ الجاني بِشخصٍ أو أكثر لارتكاب جَريمةِ الاغتصاب فَتكون العقوبة كما هو مبين في نص المادة (406) من قانون العقوبات الاتحادي هي المؤبد إذا كان سن المجني عليها فوق من 18 سنة، والإعدام إذا كان سن المجني عليها أقل من 18 سنة.

(1) أحمد محمود خليل، **جرائم هتك العرض**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1990، ص12.

الخاتِمة

تم من خلال هذه الدراسة في جريمة الاغتصاب وِفقاً للتشريع الإماراتي، التي تَمَ من خِلالها استخدام المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على أثر عدم معالجة المُشرع الإماراتي لِحالة تنازُلِ المَجني عليها في جَريمةِ الإغتصاب، فقد خَلُصَ الباحِثُ إلى أن المُشرِعَ الإماراتي لم يتطرق لأثَرِ تَنازُلِ المجني عليها في جريمة الاغتصاب صراحةً، وإنما نص في المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوزُ التنازُلَ عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها الا في الأحوال المبينة في القانون، في حين أن المادة (406) المجرمة للاغتصاب لم تَتَضمن على حق التنازل في هذا النوعِ مِن الجَرائِم، مما يعني بأنَهُ لا يَحِقُ للمجني عليها التنازل في هذا النوع من الجرائم بأي شَكْلٍ من الأشكال، وفي ضوء ذلك خَرجَت الدراسة بمجموعةٍ من النتائج والتوصيات مبيَّنَةً كما يأتي:

أولاً النتائج:

1. أن الاغتصاب هو الاتصال الجِنسي بين الرَجل والمرأة دون رِضاها بطريقةٍ غير مَشروعة وعلى غير نِكاحٍ صحيح أو شُبهته، وفي هذه الجريمة فإن الرجل هو الفاعِل يَتَحملُ عِبئ هذه الجريمة لخطورة مسلكه ودوره فيها.
2. أن العُدوان يُعدُ عاملاً أساسياً في الاغتصاب، الذي ينشأ عن طريق كراهيَة المغتصب وعدوانيته إزاء المُعتدى عَليها.

3. أن دافِعَ إثباتِ القُوة بالاسِتحواذ على المجني عليها يَكونَ من أجل فَرضِ هيمنة وسيطرة الجاني على المجني عليها وبأنها أصبحت تحت إمرته وتصرفه، ولربما يَرجِع ذلك نَتيجةَ تفاعُل عدة عوامل نفسية تَتَمثلُ في عَدَمِ الاتزان النفسي للجاني، وعوامل اجتماعية تَتمثلُ في التَنْشِئةِ الاجتماعية السَلبية وعَدم الامتثال للمعايير والقيم الدينية والأخلاقية في المجتمع الذي يعيش فيه، والانحلال الأخلاقي للأسرة.
4. هُناك فَرقٌ واضحٌ بين جريمة الاغتصابِ وجريمةِ هتكِ العرض لأنه في جريمةِ الاغتصاب يُشترطِ وقوعه على أُنثى، أما جريمة هَتك العرض فقد يَقعُ على ذَكر.
5. ما يُميزُ جريمة الفعل المُخل بالحياء فقد يَقعُ على دون أن يَكونَ هُناك مواقعةٌ على أنثى أو اتِصالٍ جِنسي، وقد يكون الفعل المخل الحياء من رجَلٍ أو اِمرأة بفعل عملٍ مُخلٍ بالحياء كالتعري أو المُلامسة ونحو ذلك.
6. ما يُميزُ جَريمة الاغتصابِ عن جريمةِ الزنا أن جريمةَ الاغتصاب هي صورةٌ من صُور الزِنا، ويَعتمد جُرم الاغِتصاب على عَدم الرضا للمجني عليها، فإذا وَقَعَ الاتصال الجنسي برضاها فهذا يُعَدُ زنا، لكن إذا وَقَعَ دون رِضاها فهذا يُعد اغتصاباً.
7. انعدام رضا الأنثى هو جوهر الاغتصاب الذي يُفرِقُ جَريمةَ الاغتصاب عن الجرائم الجنسية الأخُرى، ويَنعدِمَ الرضا إذا أُكرِهِ الجاني

المجنـــي عليهـــا ماديـــاً أو أدبيـــاً، أو اِســـتُعمِل عُنصـــر المُباغتـــة أو الحيلـــة، أو كانـــت المجنـــي عليهـــا فاقـــدةً للـــوعي والتمييـــز، وقـــد يَســـتخْدِمُ الجـــاني قُوتُـــه البدنية لإكراهِ المجني عليها لمواقعتها.

8. أنَ الُمشَـــرِع الإمـــاراتي قـــد اســـتخدم المُواقعـــة بغِيـــرِ الرِضـــا، فإنعـــدامُ الرِضـــا يتضـــمن كافَـــةَ أنـــواع الإكـــراه المـــادي والمعنـــوي، ويُشَـــكِلُ كافـــةَ حـــالات الرضاء غير المعتد قانوناً.

9. الـــرُكن المـــادي فـــي جريمـــة الاغتصـــاب يَتَحقُـــقُ فـــي حـــال الاتصـــال الجنســـي بـــين الـــذَكرِ والأُنثـــى بـــإيلاج عضـــوه الـــذكري فـــي فَرجهـــا ســـواءَ حصـــلت النشوة الجنسية أم لم تحصل أو أمنى في داخل فرجها أم لا.

10. المُشـــرعُ الإمـــاراتي فـــي قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الاتحـــادي لـــم يَقُـــمْ بتعريـــف الـــدعوى الجزائيـــة نصـــاً كمـــا كـــان لـــدى مُعظـــم التشـــريعات الأُخـــرى، بل اكتفى بِذكرها كَدعوى فقط.

11. جَعَـــلَ المُشـــرِعُ الإمـــاراتي جريمـــة الاغتصـــاب مـــن الجـــرائمِ التـــي لا يُشـــترطُ تَقـــديم بـــلاغ فيهـــا لقيامهـــا وإنمـــا يكفـــي علـــم النيابـــة بهـــا، ولا يَحِـــقُ لأي أحـــدٍ أن يتنازل عنها.

12. لـــم يتعـــرض المشـــرع الإمـــاراتي لموضـــوع زواج الجـــاني مـــن المجنـــي عليها في جريمة الاغتصاب وإنما ترك ذلك كسُلطةٍ تقديريةٍ للقاضي.

ثانياً- التوصيات:

1. يُؤمَـلُ مـن المُشـرع الإمـاراتي مُناقشـة وقـف تحريـك الـدعوى الجزائيـة أو وَقْـفَ المحاكمـة أو الإعفـاء مـن العقوبـة فـي جريمـة الاغتصـاب كـأثرٍ للـزواج بـين أطـرافِ الـدعوى الجزائيـة، حيـث يـنص صـراحةً علـى عَـدَمِ وجود أثرٍ لِزواج الجاني من المجني عليها.
2. نوصـي بصـدور نَـص صـريح وواضـح بِعَـدمِ جـواز تـزويج الجـاني مـن المجني عليها في جَريمةِ الاغتصاب.
3. يؤمـلُ مـن المُشـرعِ الإمـاراتي مناقشـة الحصـانات الخاصـة بالقاضـة وأعضاء المجلس الوطني والخاصة بقيود سير الدعوى الجزائية.

قائمة المراجع

أولا- مجلات علمية:

1. إبـراهيم إليـاس إبـراهيم بـابكر، **مفهـوم جريمـة الاغتصـاب، دراسـة مقارنـة فـي الشـريعة الإسـلامية والقـانون**، مجلـة الشـريعة والقـانون، جامعـة إفريقيا العالمية، عدد (32)، 2018.
2. إسـماعيل بـن حفـاف، ومحمـد صـدارة، **التكييـف المـزدوج لجـرائم القـانون الـدولي الإنسـاني: جـرائم الترحيـل القصـري والتعـذيب والاغتصـاب، دراسـة فـي ضـوء أحكـام القـانون الـدولي الجنـائي**، مجلـة الحقـوق والعلـوم الإنسانية، جامعة الجفلة، عدد (2)، 2009.
3. حسـنين إبـراهيم صـالح عبيـد، **مفترضـات الجريمـة**، مجلـة القـانون والاقتصاد، العدد (3-4)، سنة (94)، مطبعة جامعة القاهرة، 1981.
4. سـامح المحمـدي، **السياسـة الجنائيـة للمشـرع المصـرفي فـي مواجهـة جـرائم الإجهـاض**، المجلـة الجنائيـة القوميـة، مجلـد (64)، عـدد (39) المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، 2021.
5. عـادل علـي المـانع، **دور المجنـي عليـه فـي تحريـك الـدعوى الجنائيـة، دراسـة مقارنـة فـي تشـريعات دول مجـل التعـاون الخليجـي**، مجلـة البحـوث القانونية والاقتصادية، عدد (53)، 2013.

6. عادل يوسف عبد النبي الشكري، **جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، عدد (13)، 2012.

7. فيصل حسن أحمد البنا، **نحو تحقيق مفهوم عادل للرضا وانعدامه في جريمة الاغتصاب، دراسة تحليلية انتقادية للقانون العقابي الإماراتي والقوانين العقابية المقارنة**، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شريطة دبي، مجلد (28)، عدد (2)، 2020.

8. مجدي محمد جمعة، **العنف ضد المرأة، دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي**، مجلة الفكر الشرطي، مجلد (23)، عدد (89)، 2014.

9. محمد صبحي نجم، **الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة الحقوق، مجلد (12)، عدد (1)، الكويت، 1988.

10. محمد صدارة، **جرائم العنف الجنسي في ضوء القانون الدولي الجنائي**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مجلد (12)، عدد (3)، الجزائر ،2020.

11. مليكة بونجوم، **نازلة إجهاض المرأة المغتصبة بين المجيزين والمانعين**، مجلة دراسات تراثية، مختبرات تراث المغرب، عدد (2)، بيفاس، المملكة المغربية، 2014.

12. موسى عبد الحافظ المهيرات، **الحماية الجزائية لجريمة الاغتصاب في التشريع الأردني**، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، س10، عدد 1، العراق، 2020.

13. موسى عبد الحافظ المهيرات، **الحماية الجزائية لجريمة الاغتصاب في التشريع الأردني**، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، س10، عدد 1، العراق، 2020.

14. ناصر بن محمد البقمي، **الشرعية الجزائية، ماهيتها وأساسها وأركانها**، مجلة البحوث الأمنية، مجلد (20)، عدد (48)، 2011.

15. النشرة الإخبارية، منظمة العفو الدولية، مجلد (31)، عدد (2)، 2001. المنشورات

ثانيا- الرسائل العلمية:

1. إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، **أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

2. أنعام صادق حكواتي، **الحماية الجزائية للمرأة في القانون الجزائي**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1998.

3. عبدول، ماجد أحمد، **رفع الدعوى الجزائية وانقضاؤها في جرائم الحدود والقصاص في القضاء المعاصر**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2016.

4. عزوبة عبد المعطي عيسى، **عقد الزواج الصحيح بين الجاني والمجني عليها لوقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ العقوبة**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2014.

5. محمد صبحي صوالحة، **دعوى الحق الشخصي وأثرها على دعوى الحق العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1996.

6. محمد موسى البخيت، المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.

7. مصطفى فؤاد خصاونة، **الحصانة البرلماني في الأنظمة النيابية المعاصرة، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2005.

ثالثا- المؤلفات العامة:

1. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، **شرح القانون الجنائي، القسم الخاص**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2015.

2. أحمد شوقي عمر، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3. إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

4. حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

5. رمسيس بنهام، **قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

6. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

7. عبد الرؤوف مهدي، **شرح قواعد الإجراءات الجزائية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

8. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

9. عبد المهيمن بكر، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

10. عبد الواحد العلمي، **شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص**، ط2، الدار البيضاء، 2016.

11. فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.

12. فخري عبد الرزاق الحديثي، وخالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

13. قوراري، فتحية محمد، وغنام، غنام محمد، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة**، ط2، مؤسسة الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، الأردن، 2011.

14. كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

15. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ط1، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ نشر.

16. مأمون محمد سلامة، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط3، دار الفكر الجامعي، 1990.

17. مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجزائية في التشريع المصري**، ط1، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

18. محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الدار العلمية للنشر، عمان، 2001.

19. محمد أحمد شحاتة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، 2013.

20. محمد الجوهري وآخرون، **المشكلات الاجتماعية**، ط1، دار لمعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995.

21. محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

22. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط8، مطبعة جامعة القاهرة، 1984.

23. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

24. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

25. نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

26. نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

رابعا- المؤلفات الخاصة:

1. إبراهيم حامد طنطاوي، **جرائم العرض والحياء العام**، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة، 1998.
2. أحمد أبو الروس، **جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
3. أحمد علي المجدوب، **اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة**، ط3، الدار المصرية واللبنانية، القاهرة، 1996.
4. أحمد محمود خليل، **جرائم هتك العرض**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1990.
5. إدوار غالي الذهبي، **الجرائم الجنسية**، ط2، مكتب غريب، القاهرة، 1997.
6. جودة حسن جهاد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ج1، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية**، ط1، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010.

7. سمير عالية، **الوجيز الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

8. شاذل عبد الحميد رشان، **جريمة الاغتصاب وعقوبتها في القانون والشريعة الإسلامية**، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، مجلد (232)، 2015.

9. عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

10. عبد العظيم مرسي وزير، **الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

11. عبد المنعم توفيق توفيق، **سيكولوجية الاغتصاب**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1994.

12. عزت محمد النمر، **جرائم العرض في قانون العقوبات المصري**، دار التوفيق النموذجية للطباعة، مصر، 1984.

13. علي أبو حجيلة، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

14. فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

15. فخري عبد الرزاق، وخالد الزعبي، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

16. مبروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي**، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

17. محمد الجبور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، ط1، المكتبة الوطنية، عمان، 2000.

18. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

19. محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1994.

20. محمد شحات الجندي، **جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

21. محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص دراسة مقارنة**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

22. محمد نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني**، مطبعة التوفيق، 1987.

23. محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

24. ممدوح خليل البحر، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقاً لآخر التعديلات**، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

25. محمد رشاد متولي، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

26. محمد زكي أبو عامر، **الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر**، المكتبة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1985.

خامسا: الموسوعات:

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج20، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1990.

سادسا: القواميس:

1. محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 2003.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

1. https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

ثامنا- الأحكام القضائية:

1. حكم محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رقم (2013/71)، جلسة تاريخ 2014/1/28.
2. ينظر: حكم محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رقم (2022/231)، جلسة تاريخ 2022/3/16.
3. حكم محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رقم (326، 470 /2014)، جلسة تاريخ 2014/7/7.

تاسعا - القوانين:

1. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، تعديل دستوري رقم 1 لسنة 2009.
2. القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات.
3. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والمعدل بمرسوم قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2020.
4. قانون السلطة القضائية الاتحادي رقم (3) لسنة 1983.
5. قانون اتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين.
6. قانون العقوبات البحريني رقم (7) لسنة 1985.

قائمـة المحتويـات

الإقرار ..... ب

قرار إجازة الرسالة ..... ج

الآية القرآنية ..... د

الإهداء ..... هـ

الشكر والتقدير ..... و

ملخص الرسالة ..... ز

ABSTRACT ..... ط

مقدمــة: 1

أهميةُ موضوع الدراسة: 3

أهداف الرسالة: 4

إشكالية الدراسة: 5

تساؤلات الدراسة: 6

المنهج البحث: 6

نطاق الدراسة: 7

الدراسات السابقة: 7

تقسيم الدراسة: 10

الفصل الأول 11

الطبيعة القانونية لجريمة الاغتصاب 11

المبحث الأول 11

ماهية جريمة الاغتصاب 11

المطلب الأول– مفهوم جريمة الاغتصاب: 12

الفرع الأول– تعريف الاغتصاب لُغةً واصطلاحاً: 12

الفرع الثاني– تعريف جريمة الاغتصاب في القانون: 15

المطلب الثاني– دوافع ارتكاب جريمة الاغتصاب والشروع فيها: 15

الفرع الأول– دوافع ارتكابِ جريمة الاغتصاب: 16

الفرع الثاني– الشروع في جريمة الاغتصاب: 20

المطلب الثالث– تمييز جريمة الاغتصاب عن بعض الجرائم المتشابهة بها: 22

الفرع الأول– تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض: 22

الفرع الثاني– تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة الزنا: 24

المبحث الثاني 26

أركان جريمة الاغتصاب 26

المطلب الأول– الركن المفترض (عدم الرضا): 26

المطلب الثاني– الركن المادي لجريمة الاغتصاب: 34

المطلبُ الثالث– الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب: 38

الفصلُ الثاني 43

السياسة الجزائية للمشرع الاتحادي في مواجهة جريمة الاغتصاب 43

المبحث الأول 45

إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الاغتصاب 45

المطلب الأول– السير في الدعوى الجزائية في جريمة الاغتصاب وتنفيذ الحكم الصادر فيها: 46

الفرع الأول– مفهوم الدعوى الجزائية: 46

الفرع الثاني– الإجراءات الجزائية لدعوى جريمة الاغتصاب: 48

المطلب الثاني– وقف تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الاغتصاب وإيقاف تنفيذ الحكم: 62

الفرع الأول– وقف ملاحقة الجاني والإعفاء من العقوبة المفروضة عليه: 62

الفرع الثاني– إسقاط المجني عليها أو وليها الحق الشخصي في جريمة الاغتصاب: 68

المبحث الثاني 77

الجزاءات المقررة على جريمة الاغتصاب 77

المطلب الأول– عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة وفقاً للتشريع الاتحادي: 78

المطلب الثاني– عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها المشددة وفقاً للتشريع الاتحادي: 81

الخاتِمة 88

قائمة المراجع 92